العام والخاص

دراسة تحليلية موضوعية

إعداد

د/ أمورة السيد إبراهيم السيد

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

من ٩٣ إلى ١٩٢

Public and Private
Objective Analytical Study

Preparation
Dr/ Amora El-Sayed Ibrahim El-Sayed
Teacherat the Department of
Interpretation and Quranic Sciences,
College of Islamic Studies
And Al-Arabiya for girls in Mansoura

العام والخاص
دراسة تحليلية موضوعية

أمورة السيد إبراهيم السيد
قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة،جامعة الأزهر،،جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني amora elsayed1966@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
في الشريعة الغراء أحكام تعم جميع المكلَّفين بلا استثناء،وأحكام تخص فريقًا دون فريق ،وأحيانًا يقع التشابه بين ما هو عام، وما هو خاص،فينشأ عن ذلك الخلاف بين الفقهاء،ولكن غالبًا ما يكون هذا الخلاف هينًا،أو لفظيًّا إذ كثيرًا ما تكون القرائن على التخصيص والتعميم ظاهرة جلية لا يتأتَّى معها خلاف ، فتخصيص العام –مهما اختلفت أسمائه مهم جدًّا وضروري في فهم المراد من النصوص الشرعية والقانونية وفي كلام الناس، لما يترتب على التعميم من أخطاء فاحشه، ونتائج غريبة، ومن هنا كانت معرفة الخاص والعام ضرورية لأهل الاجتهاد والفتوى؛لأن القطع بصحة الأحكام متوقِّفٌ عليها.وقد قمت بعزو الآيات القرآنية،وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الصحيحة، ونسبة الأقوال لقائليها، واعتمدت على المصادر الأصيلة في كل فن،والترجيح بين الأقوال ما أمكن،وقد توصلت إلى أن العام يشمل كل الأفراد أما الخاص فيشمل بعض الأفراد دون البعض،أغلب العام يدخله التخصيص،لمعرفة العام والخاص أهمية كبيرة في حياتنا حيث أنه يعيننا على فهم القرآن الكريم الذي هو دستور حياتنا، إرتباط العام والخاص بفهم الأحكام الشرعية ارتباطا وثيقاً.
وأخيراً فإني أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم بالعكوف على دراسة القرآن الكريم،والإخلاص في دراسته يفتح للباحث مسائل هامة ،ويفيض الله عليه من العلم مالا يستطيع الوصول إليه إلا به، ضرورة البحث في المباحث الأصولية، والعكوف على دراستها؛حيث أن فهم القرآن فهماً صحيحاً يتوقف على معرفتها.
الكلمات المفتاحية:العام –الخاص – الخطاب– دلالة– نص –تعارض– الراجح.

Public And Private
Objective Analytical Study

Amorrah El-Sayed Ibrahim El-Sayed
Department Of Interpretation And Sciences Of The Noble Qur'an, College Of Islamic And Arabic Studies For Girls In Mansoura, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email :amora elsayed1966@azhar.edu.eg

Abstract:
In the noble Sharia, there are provisions that apply to all those who are charged without exception, and provisions that are specific to a group without a group, and sometimes the similarity occurs between what is general and what is specific, and a dispute arises among the jurists, but often this disagreement is slight, or verbal as often the clues are Specialization and generalization is a clear phenomenon with which no disagreement arises, so the specialization of the general - no matter how different its names are is very important and necessary in understanding what is meant by the legal and legal texts and in people's words, because of the obscene errors and strange results, and hence knowledge of the private and the general is necessary for the people of diligence And the fatwa; because defining the validity of the rulings depends on it. It includes some individuals without others, most of the year is involved in privatization, knowledge of the general and the specific is of great importance in our lives as it helps us to understand the Noble Qur'an, which is the constitution of our life, and the general and special connection with understanding the legal rulings is closely linked.
Finally, I advise myself and my brothers among the students of knowledge to devote themselves to studying the Noble Qur'an, and being sincere in its study opens up important issues for the researcher, and God will pour on him knowledge that he cannot reach without him, the necessity of researching the fundamentalist investigations, and focusing on studying them, as understanding the Qur'an is a correct understanding. Depends on her knowledge.

Keywords: General - Specific - Discourse - Connotation - Text - Conflict - The Most Correct.

المقدمة

الحمد لله، الملك السلام، المهيمن العلام، شارع الأحكام، ذي الجلال والإكرام، الذي أنزل القرآن بحسب المصالح منجماً، وجعله بالتحميد مفتتحاً وبالاستعاذة مختتماً، وأوحاه على قسمين: متشابهاً ومحكماً، فسبحان من استأثر بالأوّلية والقدم ،ووسم كل شيء سواه بالحدوث والعدم ،ومنّ علينا بنبيّنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنعم علينا بكتابه المفرّق بين الحلال والحرام، والصلاة والسلام على خير من أوحي إليه حبيب الله أبي القاسم محمد النبي الأميّ ، وعلى جميع الأنبياء والملائكة البررة الكرام، عدد ساعات الليالي والأيام، وعلى آله الأطهار ،وخلفائه،وجميع المهاجرين والأنصار،وعلى بقية الصحابة الأخيار، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين آناء الليل وأطراف النهار.

أما بعد

فإن للنظم التشريعية، والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها،وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عامًّا يشمل كل الأفراد،أو ينطبق على جميع الحالات،وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده،أو يحصر نطاقه،وللبيان العربي في تلوين الخطاب،وبيان المقاصد،والغايات مظهر من مظاهر قوة اللغة،واتساع مادتها،فإذا ورد هذا في كلام الله المعجز كان وقعه في النفس عنوان إعجاز تشريعي مع الإعجاز اللغوي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- في الشريعة الغراء أحكام تعم جميع المكلَّفين بلا استثناء،وأحكام تخص فريقًا دون فريق ،وأحيانًا يقع التشابه بين ما هو عام،وما هو خاص،فينشأ عن ذلك الخلاف بين الفقهاء،ولكن غالبًا ما يكون هذا الخلاف هينًا،أو لفظيًّا إذ كثيرًا ما تكون القرائن على التخصيص والتعميم ظاهرة جلية لا يتأتَّى معها خلاف.

٢-أن تخصيص العام -مهما اختلفت أسماؤه- مهم جدًّا وضروري في فهم المراد من النصوص الشرعية والقانونية وفي كلام الناس، لما يترتب على التعميم من أخطاء فاحشة، ونتائج غريبة، فكثير من الناس يتمسك بنص أو كلام، أو يسمع خبرًا، ويعممه خطأ، ويسيء فهمه وتحديد المراد منه، ويخرجه عن غايته وهدفه.

٣- معرفة الخاص والعام ضرورية لأهل الاجتهاد والفتوى؛لأن القطع بصحة الأحكام متوقِّفٌ عليها.

- ٤- العامُّ والخاصُّ من أوسعِ لغةِ العربِ مَجالاً،وأكثرِها استعمالاً.
- ٥-يتوقف فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاعلى معرفة العام والخاص،فمثلاً قوله تعالى (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)[١]
- وقد وجدت أشياء لم تدمر خلاف منازلهم،وغيرها مما يظهر في ثنايا البحث.
- وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من تمهيد، ومبحثين،وخاتمة.
- أولاً:التميهد،ويشتمل على:
- المقدمة.
- أسباب اختيار الموضوع.
- ثانياً:المبحث الأول:العام وما يتعلق به،ويشتمل على:
- تعريفه،إثبات صيغه،ألفاظه(صيغه)،أقسامه،دلالته،مسائل متعلقة به ،حكم العموم،تعارض العام والعام.
- ثالثاً:المبحث الثاني:الخاص،وما يتعلق به،ويشتمل على:
- تعريفه،دلالته،حكمه على وجه الإجمال،حكم الخاص الواردعلى صيغة الأمر،حكم الخاص الوارد على صيغة النهي،أنواعه،ترتيب الخاص على العام،تخصيص العام،حكم التخصيص وشروطه،المخصصات

---

١)الأحقاف:٢٥

عندالجمهور،وأنواعها،المخصصات عند الحنفية،حكم العام بعد التخصيص،حكم العام الوارد على سبب خاص،مسائل فرعية متعلقة بالخاص،الفرق بين التخصيص،والاستثناء،الفرق بين التخصيص والنسخ،تعارض العام والخاص.

- رابعاً:الخاتمة،وتشتمل على :
- أهم النتائج،والتوصيات.
- خامساً:فهرس المراجع (المصادر).

هذا ،وما كان من توفيق فمن الله وحده فله الفضل والمنة والحمد، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقني الإخلاص في القول ،والعمل ،وفي السر والعلن ،وأن يبلغني رضاه ،وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب .

المبحث الأول :العام وما يتعلق به

تعريف العام : أولاً:

العام لغة: مأخوذ من العموم،وهو بمعنى الإحاطة،والشمول [١].

اصطلاحاً: هواللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر.[٢]

ثانياً إثبات صيغ العموم:

اختلف العلماء في معنى العموم،أله في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغًا وُضِعت في اللغة للدلالة حقيقة على العموم، وتُستعمل مجازًا فيما عداه،واستدلوا على ذلك بأدلة نصية،وإجماعية،ومعنوية:

أ- فمن الأدلة النصية قوله تعالى:

(وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ)[٣]

ووجه الدلالة أن نوحًا عليه السلام توجه بهذا النداء إلى الله تعالى تمسكًا منه بقوله تعالى:{قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ}[٤]،وأقرَّه الله تعالى على هذا النداء،وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله،ولولا إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صح ذلك.

وقوله تعالى : (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ

---

١)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش – محمد المصري(٦٠٠)

٢)"الإحكام في أصول الأحكام"لابن حزم (٢ /١٨١) ط. الحلبي

٣)هود : ٤٥

٤)هود :٤٤٠

فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) [١]،ووجه الدلالة أن إبراهيم- عليه السلام- فهم من قول الملائكة: {إنا مهلكوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ} العموم،حيث ذكر "لوطًا" فأقرَّه الملائكة على ذلك،وأجابوه بتخصيص لوط ،وأهله بالاستثناء،واستثناء امرأته من الناجين،وذلك كله يدل على العموم.

ب- ومن الأدلة الإجماعية،إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [٢] على العموم في كل زان،وتخصيص الآية بالزاني غير المحصن جاء بأدلة وردت في رجم المحصن الحر كخبر رجم النبي- صلى الله عليه وسلم – لماعز،والغامدية.

وقوله تعالى{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[٣] أجمع الصحابة على دلالتها على العموم في كل سارق (وتخصيص الآية باعتبار الحرز،ومقدارالمسروق جاء بأدلة مخصصة لذلك).

جـ- ومن الأدلة المعنوية أن العموم يُفهم من استعمال ألفاظه،ولولم تكن هذه الألفاظ موضوعة له لما تبادر إلى الذهن فهمه منها، كألفاظ الشرط ،والاستفهام،والموصول.

والفرق واضح بين "كل"،و"بعض"،ولو كان "كل" غير مفيد للعموم لما تحقق الفرق.

ولو قال قائل في النكرة المنفية "لا رجل في الدار" فإنه يعد كاذبًا إذا قدر أنه رأى رجلًا ما كما ورد قوله تعالى : {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى}[٤] تكذيبًا لما قال: {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ}، وهذا يدل على

١العنكبوت ٣١-٣٢

٢)النور :٢ ٢

٣)المائدة :٣٨

٤) الأنعام :٩١

أن النكرة بعد النفي للعموم،ولو لم تكن للعموم لما كان قولنا : "لا إله إلا الله" توحيدًا لعدم دلالته على نفي كل إله سوى الله تعالى".[١]

وبناء على هذا فللعموم صيغه التي تدل عليه .

وخلاصة القول:

* ذهب جماهير المتكلمين،و جمهور المعتزلة،وجماهير الفقهاء: إلى أن للعموم صيغا مخصوصة موضوعة له خاصة به،وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وذهب المرجئة: إلى أنه لا صيغة للعموم في لغة العرب.

وأما بعض فرق الشيعة فلهم قولان:

أحدهما: أن ما يظن أنه من صيغ العموم فهو مشترك بين العموم،والخصوص،وعليه الأكثرون.

وثانيهما: الوقف بمعنى أنه لا يدرى أن تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص،أو بالعكس ،أوهي مشتركة بينهما،وهو اختيار بعض العلماء.

ومن الواقفية من فصل بين الأمر،والنهي، والوعد،والوعيد،والإخبار فقطع بالعموم في الأول،وتوقف في الثاني.

وذهب أرباب الخصوص إلى أن هذه الصيغ نصوص في أقل الجمع،وهوإما الثلاثة،أوالاثنان على اختلاف فيه مجملات في العموم.

والمختارهومذهب الجماهير.

لأن عام أي غير مختص بصيغة دون صيغة،وبعضها خاص أي مختص بصيغ مخصوصة.

فللعموم معنى تمس الحاجة إلى التعبيرعنه،فيكون الداعي إلى الوضع حاصلا سواء أكان الواضع هو الله تعالى أم العبد .[١]

---

١)مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان (٢٢٦-٢٢٨)

ألفاظ العموم (صيغ العموم):

للعموم صيغ كثيرة تدل عليه،من هذه الصيغ:

١-كل: وهي أقوى صيغ العموم، وتدل عليه؛ سواء أكانت للتأسيس[٢]، مثل قوله تعالى {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}[٣]،ومثل: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [٤]،أم للتأكيد مثل قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}[٥]،ومثل قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[٦]،ومثلها جميع،وأجمع،وعامة،وقاطبة،وديارًا... إلى آخره .

فإن هذه الألفاظ لا يُرَاد بها إلّا العموم قطعًا كما في قوله تعالى:{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} [٧] وديارًا كما في قوله تعالى: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارا}[٨].

٢- الأسماء الموصولة: مثل قوله تعالى: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا}[٩]{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا} [١٠]، {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

---

١)نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) (١٢٦٣/٤).

٢)التأسيس عبارة عن إفادة معنى آخرلم يكن أصلاً قبله، (التعريفات للجرجاني (٦) تحقيق عبد الرحمن عميرة.

٣)آل عمران: ١٨٥

٤)الرحمن :٢٦-٢٧

٥)الحجر:٧٣

٦)الأنعام:١٠٢

٧)فاطر:١٠

٨)نوح:٢٦

٩)الأحقاف:١٧

١٠)النساء :١٦

يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ}[١] {وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاس}[٢]{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} .[٣]

٣- أسماء الشرط: مثل قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[٤] {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّه} [٥] {أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}[٦].

٤- أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَه} [٧] {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِه}[٨] ومن تفيد العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية، أما إذا كانت موصولة فإنها قد تكون للعموم وقد تكون للخصوص،والقرائن هي التي تفيد العموم أو الخصوص. مثل قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا}[٩].

فإن المراد بمن في الآية بعض مخصوص من المنافقين،كما يفهم من السياق.

٥- المعرف بأل التي ليست للعهد وإنما للاستغراق،سواء كان جمعًا مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء} [١٠]،أو مفردًا مثل:

---

١)البقرة :٢٧٥

٢)البقرة :١٦٤

٣)النساء:١٥

٤)النساء:٩٢

٥)البقرة:١٩٧

٦)الإسراء:١١٠

٧)البقرة:٢٤٥

٨)البقرة:٢٥٤

٩)محمد:١٦

١٠)البقرة:٢٢٨

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [١]، ومثل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [٢]،أو اسم جنس؛ وهو الذي لا واحد له من لفظه مثل الناس،الحيوان،الماء،التراب فالناس في قوله تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس} [٣] تفيد العموم،أومثنى كقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [٤] أي كل أختين لا يجوز الجمع بينهما،وعلامة "أل" المستغرقة للجنس أن يصح حلول "كل" محلها،وأن يصح الاستثناء من مدخولها،وهو دليل على أنها مفيدة للعموم.

كقوله تعالى: {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } [٥].

فلفظ الإنسان عام بدليل الاستثناء منه،وصحة حلول "كل" محل أداة التعريف،والمعنى: أن كل إنسان في خسر إلّا الذين آمنوا.

وكذلك قوله –جل شأنه– في الآيتين السابقتين: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} ، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}[٦] .

والمعنى: كل من سرق فاقطعوا يده،وكل من زنى فاجلدوه.

٦– كل ما أضيف إلى معرفة سواء كان مفردا،أو مثنى،أو جمعا،أو اسم جنس.[٧]مثل قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه} [٨] {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

---

١)البقرة:٢٧٥

٢)المائدة:٣٨

٣)الناس:١

٤)النساء:٢٣

٥)سورة العصر

٦)النور:٢

٧)إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،د عبد الكريم النملة (٣٦/٦)

٨)النور:٦٣

صَدَقَة}[١] {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[٢] وفي الاستثناء هنا إشارة إلى عموم اللفظ[٣].

والذي يدل على العموم فيه صحة الاستثناء منه،فالاستثناء أمارة العموم كما قال العلماء.

"أما الجمع المنكَّر فقد اختلف العلماء في عمومه،فذهب قوم إلى عمومه بدليل قوله تعالى:(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)[٤].

فآلهة جمع منكَّرٌ،وهو عام بدليل الاستثناء منه،والاستثناء آية العموم،

وذهب آخرون إلى أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم،وأنه لا استثناء في الآية الكريمة السابقة؛ لأن إلّا بمعنى غير،وهي صفة لما قبلها،ولا يصح أن تكون للاستثناء،وإلّا وجب نصب ما بعدها؛لأن الكلام تام موجب،ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف،فالحق ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الجمع المنكَّر لا يفيد العموم"[٥].

٧- النكرة في سياق النفي ،أوالنهي،أو الشرط ،مثالها في سياق النفي(لا إله إلا الله) والدليل على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم إجماع العلماء على(أن لا إله إلا الله)كلمة توحيد من نطق بها كان مؤمنًا موحدًا،والتوحيد بإثبات الواحد الحق لا يكون صحيحًا إلّا إذا كان صدر الكلام "لا إله" نفيًا لكل معبود بحقٍّ،وهذا هو معنى العموم،فتكون النكرة في موضع النفي للعموم.

---

١)التوبة:١٠٣

٢)الحجر:٤٢

٣)دراسات في علوم القرآن ، أ.د فهد الرومي (٤٠٨)

٤)الأنبياء:٢٢

٥)دراسات في علوم القرآن ،أ.د فهد الرومي (٤٠٩)

كقوله تعالى: {لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُون} [١]،ومثالها في النهي: قوله تعالى{فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِ} نهي جاء بلفظ الخبر للمبالغة في التحذير[٢] ، {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَات أَبَداً}[٣] فإن "أحد" نكرة بعد نهي فتفيد العموم،ومثل {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا}[٤]،ومثالها في الشرط: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ}[٥] فإنها تفيد العموم إذا كان الشرط مثبتًا في اليمين، مثل قول الرجل لامرأته: إذا دخلت دارًا فأنت طالق؛لأنَّ اليمين يمنع المرأة من دخول أي دار،وهذا هو العموم في جانب الشرط فأيّ دار دخلته المرأة تعتبر طالقًا.

أما إذا كانت النكرة في سياق الإثبات فلا تفيد العموم ،فإذا قلت: ما رأيت رجلًا فهو نفي يفيد العموم،وإذا قلت: رأيت رجلًا فهو إثبات لا يفيد العموم.[٦]

٨- النكرة الموصوفة بصفة عامة:

كقوله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُم}[٧].

هذه الجملة وقعت تعليلًا للنهي عن نكاح المشركين من قوله تعالى: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}.[٨]

أقسام العام:

١- العام الذي لا يدخله التخصيص (العام الباقي على عمومه):

---

١)الصافات:٤٧ والغول هو مايعتري شارب الخمر من الصداع والألم.

٢)البقرة:١٩٧

٣)التوبة:٨٤

٤)الإسراء:٢٣

٥)التوبة:٦

٦)دراسات في علوم القرآن ،أ.د محمد بكر إسماعيل (٢١٩)

٧)البقرة:٢٢١

٨)العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٤٥٣-٥٤٦)

وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه،وهذا النوع قليل جدًّا؛إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص.

ومع أن البلقيني قال عن هذا النوع: "ومثاله عزيز إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص"[١] إلا أن الزركشي قال:"وهو كثير في القرآن"[٢].

وقد جمع السيوطي بينهما بأن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية،ومراد الزركشي أنه كثير في غير الأحكام الفرعية.[٣]

ومثال هذا النوع قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٤] {وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}[٥]{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[٦]{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٧] فالعموم هنا لا يمكن تخصيصه.

٢- العام الذي يدخله التخصيص:

وهو الذي يمكن تخصيصه،ولعل هذا النوع هو أشهر أنواع العموم،والذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق العموم،وهو ميدان الخلاف بين العلماء في تخصيصه،أو بقائه على عمومه.

وأمثلته في القرآن كثيرة؛ منها قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٨] فلفظ "الناس" عام خصص بقوله: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .

---

١)الإتقان للسيوطي(٢/٢١)

٢)البرهان للزركشي (٢/٢١٧)

٣)الإتقان للسيوطي(٢/٢١)

٤)النساء:١٧٦.

٥)الكهف :٤٩

٦)النساء:٢٣

٧)البقرة:٢٨٤

٨)آل عمران :٩٧

ومنها قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[١] فلفظ "أحدكم" يفيد العموم،وخصص بقوله: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} .

ومنها قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٢]، فلفظ "المطلقات" عام يشمل الحامل،وغير الحامل،وخصص بقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٣]

{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[٤] أي: تدمر كل شيءٍ أُمِرتْ بِهِ،وَهِيَ ريحُ الدَّبُور {فَأَصْبَحُوا لَا تُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ} يَقُوله للنَّبِي أَي: لَا تُبْصر إِلَّا مساكنَهم[٥] (تُرَى)قراءة السبعة غير حمزة وعاصم ،وأما حمزة وعاصم فقراءتهم (يرى)بضم الياء.

ومعنى ذلك أمران :

أحدهما: تدمر كل شيء أرسلت،وأمرت بتدميره لا تجاوز أمر ربها،ولا تدمر ما لم ترسل،ولم تؤمر بتدميره.

الثاني: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) أي:عند من عاينها،وتأملها عنده أنها تدمر كل شيء لا تبقي شيئًا على وجه الأرض؛لشدتها،وقوتها لكنها لا تجاوز أمر ربها بدليل أنها لم تدمر هودًا،وأتباعه،وهم فيهم وبقرب منهم،وقوله:(فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ) في ظاهر هذه الآية أنها قد أبقت مساكنهم،ولم تدمرها،وقد قال تعالى:(تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ)[٦] قَالَ بَعْضُهُمْ: إنهم لما التجئوا

---

١)البقرة:١٨٠

٢)البقرة:٢٢٨

٣)الطلاق:٤

٤)الأحقاف :٢٥.

٥)تفسير القرآن العزيز لأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ،الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (٢٢٩/٤)

٦)القمر :٢٠

إلى مساكنهم،وهربوا منها كانت تدخل الريح مساكنهم،وتخرجهم منها فتلقيهم في صحاريهم،وأفنيتهم موتى.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: تنزع مفاصلهم،وتقطعها ثم تلقيهم في أفنيتهم على ما وصف،وشبههم بأعجاز نخل منقعر،فالريح التي تعمل في إخراج أهلها من مساكنهم،وإبقائهم في الفيافي؛لأن تعمل في هدم المساكن،والمنازل أولى،وكذلك إذا عملت في نزع المفاصل،وقطعها ففي نقض البنيان والمساكن أولى،ومع ذلك لم تعمل في هدم مساكنهم؛فدل ما ذكرنا أنها لم تجاوز أمر ربها في الإهلاك.

وقوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ. . .) الآية.

يحتمل: (لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ) وجهين:

أحدهما: أي: لم تترك الريح من عاد ومما لهم إلا مساكنهم التي ذكر.

والثاني: (لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ) إلا آثار مساكنهم.

فعلى أحد التأويلين تركت لهم المساكن لم تهلكها،وعلى التأويل الآخر: تركت آثار مساكنهم،فأما نفس مساكنهم فقد أهلكتها[1].

وقد أتت على الجبال،والشجر،والأرض فلم تجعله رميماً[2]

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لَيْسَ هُوَ عُمُومًا مُخَصَّصًا على مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ ؛لِأَنَّ الْعُمُومَ الْمُخَصَّصَ هُوَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْعُمُومُ شَيْئًا ثُمَّ يُخْرِجُهُ بِالتَّخْصِيصِ،وَهَذَا لَمْ يَتَنَاوَلْ

---

١) لمحمد بن محمد بن محمود ،أبو منصور الماتريدي (٢٥٣/٩) تفسير الما تريدي (تأويلات أهل السنة

٢)الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) (٢١٢٧/٣)

قَطُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ،وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: قَتَلْتُ كُلَّ فَارِسٍ وَأَفْحَمْتُ كُلَّ خَصْمٍ فَلَمْ يَدْخُلِ الْقَاتِلُ قَطُّ فِي هَذَا الْعُمُومِ الظَّاهِرِ مِنْ لَفْظِهِ.[١]

وعبر بقوله (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) للمبالغة؛لأن قوله: «أَتَتْ عَلَيْهِ» وصف لقوله: «شَيْء» كأنه قال: كُلّ شيءٍ أَتَتْ عَلَيْه،أو كل شيء تأتي عليه،ولا يدخل فيه السموات؛لأنها ما أتت عليه،وإنما يدخل فيه الأجسام التي تَهُبُّ عليها الرِّياحُ.

فإن قيل: فالجبال،والصخور أتت عليه،وما جعلته كالرَّميم! .

فالجواب: أن المراد أتت عليه قاصدةً له،وهو عادٌ وأبنيتُهم وعروشُهم لأنها كانت مأمورة بأمر من عند الله فكأنها كانت قاصدة لهم،فما تركت شيئاً من تلك الأشياء إلا جعلته كالرميم.

ومعنى قوله:{إلاَّ جعلته كالرميم} أي كالشيء الهالك البالي،وهو نبات الأرض إذا يَبِسَ ودِيسَ. قال مجاهد: كالتِّبْن اليابس.

وقال أبو العالية: كالتراب المدقُوق، وقيل: أصله من العظم البَالي[٢].

٣- العام المراد به الخصوص:

وهو ما دل لفظه على العموم ودلت القرينة على الخصوص،قوله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ}[٣]والمراد بالناس عبد الله بن سلام[٤]،وقيل المراد بهم الصحابة ،أوالمؤمنون .

---

١)البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) (٦٠٥/٤)

٢)اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) (٩٧/١٨).

٣)البقرة:١٣

٤)البرهان للزركشي (٢٢١/٢)

فالآية دعوة لليهود إلى أن يؤمنوا كما آمن عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– وقد كان يهوديًّا،ثم إن الناس لم يؤمنوا كلهم فدلت القرينة على وجوب حمله على فئة منهم.

ومنه أيضًا قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [١]

قال الزركشي: "وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعًا،والمراد بعضهم؛لأن القائلين غير المقول لهم،والمراد بالناس الأول نعيم بن مسعودالأشجعي،وبالناس الثاني: أبو سفيان وأصحابه".

ومما يقوي أن المراد بالناس في قوله تعالى: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} واحد،وقوله تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ}[٢] فوقعت الإشارة بقوله:{ذَلِكُمُ} إلى واحد بعينه،ولو كان المعني به جمعًا لكان (إنما أولئكم الشياطين) فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ"،وإنما وصف نعيم بأنه الناس؛لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان[٣].

ومنه قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [٤] والمراد بالناس هنا رسول الله ﷺ.

ومن أمثلته قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [٥] والمراد إبراهيم – عليه السلام– ،أوالعرب من غير قريش.

ومنهاقوله تعالى {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ} [٦] والمراد بالملائكة جبريل –عليه السلام–.

---

١)آل عمران :١٧٣

٢)آل عمران :١٧٥

٣)البرهان للزركشي(٢/٢٢٠)

٤)النساء:٥٤

٥)البقرة:١٩٩

٦)آل عمران:٣٩

إذاً فيجوز إطلاق العام،وإرادة الخاص سواء كان في الأمر،أوفي الخبرخلافا لبعضهم.

والدليل عليه،وقوعه في القرآن العظيم فإنه دليل الجواز،وزيادة،وهو كقوله تعالى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ}[١] مع أن أهل الذمة من المشركين غير مراد منه،وكقوله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }[٢] مع أن الصبي والمجنون غير مرادين منه،وكقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ }[٣] مع أن كل سارق،وسارقة غير مرادين منه بالإجماع.

وكذا القول في قوله تعالى{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ}[٤]،وكقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ }[٥] مع أن المسافر،والمريض،والعبد مخصوصون منه،وأمثاله كثيرة غير عديدة.

وأما في الخبر فهو كقوله تعالى (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)[٦] فقوله(خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) مع أنه تعالى غير خالق لنفسه ؛لأن خلق الشيء نفسه ممتنع،وكقوله تعالى (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٧] فقوله {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} مع أنه تعالى غير قادر على ذاته ضرورة أنه تعالى واجب الوجود لذاته،ولا قدرة على الواجب.

---

١)التوبة:٣٦

٢)البقرة:٢١

٣)المائدة:٣٨

٤)النور:٢

٥)الجمعة:٩

٦)الأنعام:١٠٢

٧)البقرة :٢٨٤

فإن قيل:الاستدلال بالآيتين إنما يتم لو كان الله تعالى شيئا،وهو ممنوع،فلم قلتم إنه كذلك؟

سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن اللفظ يتناوله، وهذا لأن اللفظ لم يوضع لما يخالف المعقول عندنا، وإذا لم يتناوله اللفظ لم يلزم التخصيص إذ التخصيص فرع التناول.

سلمنا: صحة دلالتكم لكنه معارض بما أن تجويزه في الأمر يوهم البداء،وفي الخبر يوهم الكذب،وإيهام القبيح،وهوعلى الشارع محال.

قلت: الدليل على أنه تعالى شيء المنقول،والمعقول.

أما المنقول: فقوله تعالى{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ }[١]،وقوله تعالى{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ }[٢] والاستدلال بهما ظاهر.

وأما المعقول: فلأن الشيء عبارة عما يصح أن يعلم ،ويخبر عنه ،أو ما له وجود في الخارج على اختلاف المذهبين،والله تعالى كذلك فيكون شيئا،ولأن النزاع بين العقلاء إنما هو في تسميته تعالى بالشيء لا في تحقق مسمى الشيء فيه تعالى.

وأما الدليل على أن اللفظ يتناوله:فهو أنه لو فرض صدوره،أوما يجري مجراه نحو أن يقال: كل شيء يفنى،أويموت ممن لم يثبت صدقه،

فإنه يتوجه لتكذيب نحوه بالنسبة إلى لله تعالى، ولا شك أن فناءه وموته تعالى محال،فلو لم يكن اللفظ متناولا له لما توجه التكذيب نحو قائله.

وأما قوله في سند المنع: اللفظ لم يوضع لما يخالف المعقول، فباطل وإلا لما أمكن التعبير عن حصول المحال.

وأما الجواب عن المعرضتين: فهو أن الإيهام زائل بالدليل الدال على امتناع البداء والكذب على الله تعالى.

---

١)الأنعام:١٩

٢)القصص:٨٨

والآيات التي تشتمل على إطلاق لفظ العام،وإرادة الخاص في الخبر كثيرة،نحو قوله تعالى: {تدمر كل شيء}،وقوله تعالى: { يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ }[١]،وقوله تعالى(إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)[٢] فقوله {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}،وقوله تعالى: { مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ} [٣]،وقوله تعالى(وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)[٤]،فقوله{ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } وغيرها من الآيات الخبرية،والأمرية المخصوصة التي يطول ذكرها.

وقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه قال:"ما من عام إلا وقد خص عندالبعض".

ويقال أيضا في العرف العام: خالطت كل الناس،وباشرت كل الأمور مع أنه لم يخالط كلهم بل أكثرهم،ولا باشر كلها بل أكثرها،والتعبير خلاف الأصل وعند هذا تعرف أن العلم الحاصل بجوازه من قاعدة كلامهم يكاد أن يكون ضروريا فلا يلتفت إلى إنكار من أنكره من الشذوذ[٥].

إذاً فأقسام العام هي:

---

١)القصص ٥٧

٢)النمل:٢٣

٣)الذاريات :٤٢

٤)النمل:١٦

٥)نهاية الوصول في دراية الأصول ،لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) (١٤٥٩/٤)المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح،أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١- عام مقيد بالعموم بحيث لا ينفك عن العموم مثل: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[١].

٢- عام مطلق يمكن أن يبقى على عمومه ويمكن تخصيصه مثل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٢]فلو لم يقل: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} لبقي عامًّا،فهو قابل للعموم والخصوص.

٣- عام مقيد بالخصوص لا يمكن أن يراد به العموم،ولا ينفك عن الخصوص مثل: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}[٣].

الفرق بين العام المراد به الخصوص،والعام الذي يدخله التخصيص:

بينهما فروق منها:

١- أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد،ويدرك ذلك من أول وهلة،وأما العام الذي يدخله التخصيص فأريد به العموم في أول الأمر،وشموله لجميع أفراده،فلفظ "الناس" في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [٤] فهذه الآية يدرك السامع لأول وهلة خصوصها،وأنه لا يمكن أن يراد بها العموم لامتناع ذلك،أما لفظة "الناس" في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[٥] فيدرك السامع أن المراد بها جميع الناس،ولا يحوله عن هذا العموم إلا قوله: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .

٢- الأول مجاز قطعًا؛لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي،وهو العموم،واستعماله في بعض أفراده بخلاف الثاني فاستعمل اللفظ بمعناه الحقيقي،وعليه أكثر الشافعية،وكثيرمن الحنفية،وجميع الحنابلة،ونقله الجويني عن جميع الفقهاء.

---

١)البقرة:٢٨٤

٢)آل عمران:٩٧

٣)البقرة:١٩٩

٤)آل عمران :١٧٣

٥)آل عمران :٩٧

٣- أن قرينة الأول عقلية لا تنفك عنه،وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك عنه.
٤- أن الأول يصح أن يراد به واحدًا اتفاقًا مثل: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [١] يعني إبراهيم عليه السلام،أما الثاني ففي تخصيص عمومه بحيث لا يراد به إلا واحد بعد العموم خلاف[٢].

دلالة العام:

اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصَّص بقرينة،هل هي ظنية أم قطعية؟

*فذهب فريق من العلماء،ومنهم الشافعية (جمهور العلماء)إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص ظنية،واستدلوا على ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص حتى قالوا: ما من عام إلا وخُصِّصَ،ولهذا يؤكَّد العام بكل وأجمع،وما إليهما من كل ما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص،والقطع لا يثبت مع الاحتمال.

*وذهب فريق من العلماء،ومنهم الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يُخَصَّصُ قطعية؛لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازمًا له حتى يقوم دليل على خلاف ذلك،وألفاظ العموم موضوعة للعموم، فيكون العموم لازمًا لها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك كالخاصِّ فإن مدلوله يثبت به قطعًا حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره[٣].

والذي يشهد لجمهور العلماء أنه ما من عام إلا وجاءه المخصص،ولذلك قعد العلماء قاعدة (ما من عام إلا قد خصص)، فدليلهم شيوع الخصوص في

---

١)آل عمران:٣٩.

٢)الاتقان للسيوطي ٢/٢١-٢٢) (،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: د. عبد الكريم النملة ج٦ ص١٧٩- ١٨٢ باختصار، دراسات في علوم القرآن الكريم المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي (٤١٠).

٣)دراسات في علوم القرآن ،لمحمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ) (٢٢٠)

العموم،وكذلك قول الله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [١] فكلمة (أجمعون) للتأكيد، والتأكيد يأتي لقطع الاحتمال،فلا يوجد احتمال أن يخرج ملك واحد عن السجود، وعندما احتاج ذلك للتأكيد دل على أن الاحتمال قائم بدون التأكيد،وهذه دلالة على أن العام دلالته ظنية.

والراجح هو قول الجمهور[٢].

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

إن ثمرة الخلاف تظهر في المسائل الفقهية،والفائدة من ذلك أن يعرف المفسر أن يحرر محل النزاع،وكيف يرجح.

فمثلاً:لو أراد رجل أن يعق عن ولده، فأخذ الذبيحة،وذبحها،ولم يسم، فهل تؤكل الذبيحة أولا؟ لقد اختلف العلماء في هذه المسألة،فالأحناف الذين يقولون: إن دلالة العام على أفراده قطعية فقالوا: لا تؤكل ذبيحة من لم يسم،والدليل: قول الله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[٣] ،وهذه الدلالة دلالة عموم لا خصوص،ووجه العموم {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} .

وقوله: (مما) هي من الأسماء المبهمة تدل على العموم،ولا سيما لو قصدنا بـــ (مما) هنا ذبيحة فتكون نكرة في سياق النهي فتدل على العموم يعني: لا تأكلوا كل ذبيحة لم يذكر فيها اسم الله، ويدخل في كل ذبيحة: ذبيحة المسلم،وذبيحة الكافر،وذبيحة الوثني،وذبيحة أهل الكتاب،والدلالة عند الأحناف على هذا دلالة قطعية، ولكن الأحناف استثنوا فقالوا: لو ذبح المسلم ولم يسم ناسياً فيجوز أن تؤكل ذبيحته؛لأن الناسي حكمه حكم الذاكر،وأما ماجاء من رفع الخطأ،والنسيان عن الأمة ،فذهبت المالكية إلى أن المراد رفع الحكم،ورفع الإثم.

---

١)الحجر:٣٠

٢)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار(٧/٥)

٣)الأنعام:١٢١

وقول الأحناف هذاهوأيضاً قول الحنابلة،والمالكية.

والقول الثاني: قول الشافعية ،ورواية عن أحمد: أن التسمية ليست واجبة،وأنه إذا ذبح المسلم دون أن يسمي فللمسلم أن يأكل من تلك الذبيحة؛لأن القاعدة عندهم أن العموم دلالته على أفراده دلالة ظنية كقوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} وهذا العموم أفراده هي: ذبيحة مسلم وذبيحة الكتابي،وذبيحة الوثني وذبيحة الكافر،ودلالته على هذا كله دلالة ظنية يعني: أنه بالإمكان أن يخصص هذا العموم؛لأنه يحتمل طروء شيء مخصص بخلاف مذهب الأحناف، قالوا: ونحن نقرر هذه القاعدة ،وإن خالفنا من خالفنا؛لأنه جاء في البخاري عن عائشة (قالت عائشة: إن أقواماً قالوا: يا رسول الله إنا يأتينا اللحم من أقوام لا نعلم أذكروا اسم الله أم لم يذكروا اسم الله، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: سموا أنتم وكلوا)[1] ووجه الدلالة أنه لو كانت التسمية واجبة لما جاز الأكل منها مع الشك،ومع ذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (سموا أنتم وكلوا).

وهذه الأدلة عندنا مخصصة لعموم قول الله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[2]، والذي يوضح ذلك أن الله أباح الأكل من ذبائح أهل الكتاب،وأهل الكتاب غالباً لا يسمون،ففيه دلالة على أن التسمية سنة.

فمن جهة التقعيد، والتقسيم فكلام الشافعية أقوى؛لأننا نقول: بأن قول الجمهور أقوى في أن كل عام قد يخصص،وأن التخصيص وارد،فتكون الدلالة على الأفراد ظنية.

وأما من جهة الأثر فقول الأحناف أقوى.

---

١)أخرجه ابن ماجة في سننه باب التسمية عند الذبح(٣٤٣/٤)،و البيهقي في السنن الصغيرباب(المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه)(٤٢/٤)، والدارمي في ستته (باب اللحم يوجد فلا يدرى اذكر اسم الله أم لا)(٦٤٥/٢)،ذكره القسطلاني في إرشاد الساري(٢٨٥/٤)،وبدر الدين العيني عمدة القاري(١٧٣/١١)

٢)الأنعام:١٢١

والذي أميل إليه أنه لا يجوز الأكل من الذبيحة إذا لم يسم عليها؛لعموم قول الله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ،وما ذكره غيرهم من أنه قد خصص هذا العموم فليس ذلك بمخصص.

وأما حديث البخاري فهو صحيح لكنه لا يسلم من المعارضة حتى يخصص، قالوا: كيف؟ قلنا: قول عائشة: يأتون باللحم فلم نعلم الحديث فقال رسول الله: (سموا أنتم) فهذا إرجاع من النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلى الأصل؛إذ الأصل أن المسلم إذا ذبح أنه لا يذبح إلا أن يسمي، وهذا الأصل لا ننتقل عنه إلا بدليل،فالشك لا يزيل اليقين،واليقين أن الأصل في المسلم أنه لا يذبح إلا إذا سمى،فأحالهم النبي على الأصل؛لأنهم ليس عندهم يقين يزيل هذا الأصل عن أصله،فكأنه يقول: إن المسلم الأصل فيه أنه سيذبح ويسمي،وإذا شك في التسمية فهذا الشك لا يزيل اليقين،فلا يصح هذا مخصصاً؛لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما أباح لهم الأكل مع عدم وجود التسمية،والنزاع ليس هنا،إذ النزاع إنما هو في رجل استيقنا أنه لم يسم،وهذا لم نستيقن فيه ذلك بل هو الشك،والراجح أن يبقى العام على عمومه إلا أن يأتي مخصص،وهذا ليس بمخصص؛لأنه لم يسلم من المعارضة.

وأوجه من هذا القول والذي أدين الله به هو قول ابن حزم بأن المسلم إذا ذبح ،ولم يسم على الذبيحة عمداً فإنه لا يأكل منها ،وهذا أيضاً قول الأحناف،وإذا لم يسم ناسياً فأهل الظاهر أيضاً قالوا: لا يأكل منها، وهذا هو الراجح الصحيح؛لأن الله جل في علاه قال: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ،والذي يؤكد ذلك عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[١]، ومفهوم المخالفة أنه إن أرسلت

---

١)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(١٧٥) (٤٦/١)،والإمام مسلم في صحيحه (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم(١٩٢٩) (١٥٢٩/٣) واللفظ للبخاري.

كلباً غير معلم فلا تأكل، فالصحيح الراجح أن الذي لم يذكر اسم الله على الذبيحة ذاكراً أو ناسياً فإنه لا يأكل منها؛ لأنها ميتة.

فإن قيل: أن الناسي مرفوع عنه الحرج والرجل قد نسي.

الجواب:أن هذا من المحظورات فيرفع الإثم فقط ،ويبقى الحكم،والدليل قال الله تعالى: ((وَلا تَأْكُلُوا)) وهذا نهي وما وجدنا المخصص فأخذنا بعموم قول الله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [١].[٢].

مسائل شرعية متعلقة بالعام:

المسألة الأولى:

هل الرسولُ – صلى الله عليه وسلم– يدخلُ في خِطابِ الأمَّةِ أم لا؟

يرى أصحاب الإمام الشافعي– رضي الله عنهم– أن الرسولُ – صلى الله عليه وسلم– يدخلُ في خِطابِ الأمَّةِ على الصَّحيحِ ،وإنْ صَحِبتهُ كَلِمَةُ: {قُلْ} خلافاً لبعض العلماء فإنَّه قالَ: إن صَحِبَتْهُ كلمةُ {قُلْ} لم يدخل [٣]، نحو: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ} [٤]

وإذا خُوطِبَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بخِطابٍ خاصٍّ مثل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}[٥]، {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}[٦]، لم يدخلْ معهُ غيرُهُ إلَّا

---

١)الأنعام:١٢١

٢)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار(٨/٥)

٣)المستصفى" للغزالي (٢/ ١٤٥)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ١٩٧)، و"سلاسل الذهب" للزركشي (ص: ٢٣٤)، و"غاية الوصول" للأنصاري (ص: ٧٤)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (ص:١٢٩)

٤)الأعراف:١٥٨

٥)الطلاق:١

٦) المزمل:١

بدليلٍ؛ خلافاً لَأبي حَنيفةَ وأحمدَ -رضيَ اللهُ تَعالى عنهُما-؛ لأنَّ الخطاب مقصورٌ عليه غيرُ صالحٍ لغيرِه.[١]

المسألة الثانية :

المخاطِب – بكسر الطاء– هل يدخل في عموم خطابه أم لا؟

*فذهب جمهور العلماء إلى أنه يدخل في خطابه، ولا يخرج عنه إلا بدليل،وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وذهب البعض إلى أنه لا يندرج تحت خطابه،بدليل قوله تعالى: {وَهُوَ رَبُّ كُلّ شَئٍ}[٢]، ولا يدخل هو تعالى تحته.

قال الغزالي: وهذا فاسد ؛لأن القرينة هي التي أخرجت المخاطب مما ذكروه.[٣]

المسألة الثالثة :

هل الكفارُيَدْخُلون في الخِطاب بِفُروعِ الشَّرْعِ أم لا ؟

هذه المسألة مختلف فيها،وهي متفرعة عن قاعدة أصولية هي: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف،أولا؟ ومعنى هذا: أنه هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها،أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام.

ويتحرر محل النزاع فيما يأتي:

---

١)"المحصول" للرازي (٢/ ٣٧٩)، و"الإحكام" للآمدي (١/ ٢/ ٢٧٩)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ١٨٩)، و"غاية الوصول" للأنصاري (ص: ٧٤)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١٢٩)

٢)الأنعام :١٦٤

٣)"المستصفى" للغزالي (٢/ ١٤٨)، و"الإحكام" للآمدي (١/ ٢/ ٢٩٦)، و"المحلي مع حاشية البناني" (٢/ ٤٢٩)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ١٩٢)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (ص١٣٠)

أولًا:لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة من الإيمان بالله تعالى،وكتبه ،ورسله،واليوم الآخر حتى بعض العلماءالإجماع على ذلك،والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [١]،وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيم} [٢]،وقال النبي – صلى الله عليه و سلم – بعثت إلى الناس كافة" [٣]

ثانيًا: لا خلاف –أيضًا– أنهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية فتقام عليهم إذا وجدت أسبابها،و كذلك المعاملات المالية ؛لأنها أمور دنيوية.

وقد وضح بعض العلماء محل الخلاف في المسألة فقالوا: "أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون،وباعتبارها مطالبون،ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارًا فلا يكلف به،وأجمعت الأمة – كما نقله القاضي أبو بكر– على تكليفهم بتصديق الرسل،وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم،ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى" [٤].

والخطاب على قسمين:

الأول: خطاب التكليف :هو الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمَشْهُورَةُ

---

١)البقرة:٢١

٢)الحج:١

٣)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطيت خمسا، برقم (٤٣٨)(٩٥/١)،والإمام أحمد قي مسنده (٢٧٢/٤)والامام النسائي في سننه باب التيمم بالصعيد (٢٠٩/١)و البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠١٧)(٣٢٦/١)

٤)"اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٨٨" انظر: الإبهاج للسبكي (ــ١ /١٧٦-١٧٧) طبعة الكليات الأزهرية، والبحر المحيط للزركشي (ــ١ /٤١٠) طبعة الكويت.

(وهي الوجوب،والندب،والإباحة،والكراهة ،والتحريم) فخطاب التكليف بالأمر،والنهي هو محل الخلاف،وليس كل تكليف أيضًا،بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين ،أو ببعض المؤمنين،وإنما المراد العامة التي شملهم لفظًا،هل يكون الكفر مانعًا من تعلقها بهم ،أو لا؟.

- فالمشهور عن أكثر الحنفية: أنهم ليسوا بمكلفين مطلقًا،
- ويرده: الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي[١]
- وروي أنهم مخاطبون بها،وهو قول الشافعي[٢]؛لأنه جائز عقلًا،وقد قام دليله شرعًا.
- وعنه،وعن الإمام أحمد –رضي الله عنهما– رواية ثانية: أنهم غير مكلفين،وهو المنقول عن أكثر الحنفية.
- وقيل: هم مكلفون بالنواهي دون الأوامر،وذهب بعض العلماء إلى أن تكليفهم بالنواهي متفق عليه.
- وقيل: إن المرتد هو المكلف فقط ،دون الكافر الأصلي.
- وقيل: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد.
- وقيل: إن المكلف غير الحربي،أما الحربي فليس بمكلف.
- وقيل: بالتوقف[٣].

الثاني :خطاب الوضع: هُوَ الْخِطَابُ بِالْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالتَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ،فمنه ما يكون سببًا لأمر،أو نهي، مثل كون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة وهذا من محل الخلاف أيضًا.

ومن خطاب الوضع: كون إتلافهم وجناياتهم سببًا في الضمان،وهذا ثابت في حقهم إجماعًا بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي،وكون وقوع

---

١): "كشف الأسرار ١/ ١٢٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٥"

٢)العضد على مختصر ابن الحاجب "٢/ ١٣"

٣)"فواتح الرحموت ١/ ١٥٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٨، أصول السرخسي ٢/ ٣٤١، البحر المحيط ١/ ٤٠٢ وما بعدها".

العقد على الأوضاع الشرعية سببًا في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه،وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في المسلم،وكذا كون الطلاق سببًا للفرقة فإن الفرقة ثبتت إذا قلنا بصحة أنكحتهم.[١].

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

الأول: أن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار،وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر،أو شرطاً له،أو مانعاً منه.

أما الخطاب في الحكم التكليفي: فإنه خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما، فيكون خطاب التكليف هو: طلب أداء ما تقرَّر بالأسباب والشروط.

الثاني: أن الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به.

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك: فقد يكون مقدوراً للمكلف كالسرقة، وصيغ العقود الشرعية ونحوها، وقد يكون غير مقدور للمكلف كدلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة، وحولان الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة.

الثالث: أن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه،فإن عمل شيئاً يوافق أمر الشارع يؤجرعليه،وإذا عمل شيئاً مخالفاً لأمرالله فإنه يأثم.

بخلاف الحكم الوضعي فقد يعاقب أشخاصاً بفعل غيرهم،ولهذا وجبت الدية على العاقلة.

الرابع: أنه يشترط في الحكم التكليفي أن يكون معلوماً للمكلف،وأن يعلم أن هذا التكليف به صادر من الله تعالى.

---

١)اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٨٨" ،الإبهاج للسبكي جـ١ ص١٧٦-١٧٧ طبعة الكليات الأزهرية، والبحر المحيط للزركشي جـ١ ص٤١٠ طبعة الكويت.

بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك،ولذلك يرث الإنسان بدون علمه،وتحل المرأة بعقد أبيها عليها،وتحرم بطلاق زوجها لها،وإن كانت لا تعلم،ويضمن النائم،والناسي،والساهي ما أتلفوه وإن كانوا لا يعلمون.

الخامس: أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلَّف الذي توافرت فيه شروط التكليف وهو: البلوغ، والعقل، والفهم.

بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالمكلف،وغيرالمكلف ؛لذلك تجد الزكاة وجبت في أموال الصبي والمجنون،ويضمن النائم ، والناسي ، والغافل ، والسكران ، ونحوهم ما يتلفون[١].

المسألة الرابعة:

العبيدُ يَدْخلون في خِطاب الأحرار،كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}[٢] {يَاأَيُّهَا النَّاسُ}[٣] بِوَضْعِ اللُّغَةِ؛ لصلاحِ اللَّفْظِ لهم،ودخولهم فيه بعرف الشرع مختلف فْيه.

فقال قوم: يَدْخلونِ، ولا يَخْرُجون إلا بدليل،وقال قوم :لا يدخلون إلا بدليل.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إنَ كانَ الخطابُ لحقِّ الله تعالى دخلوا،وإن كانَ لحقِّ العِباد فلا يَدْخُلون.

والصَّحيحُ :هو الأَوَّلُ، والدَّليُل عليه بعدَ اللغةِ استقراءُ آياتِ القرآنِ الكريمِ فكلُّ حكمٍ أَطْلَقَ الكِتابُ الخِطَابَ دَخَلوا فيه،ولم يُفْرَدوا فيه بالذِّكْر.[٤]

كقولِ اللهِ تبَارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}[٥]،وكقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[١]

---

١)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٨٢-٨٣)

٢)البقرة:١٥٣.

٣)البقرة:٢١

٤)إرشاد الفحول للشوكاني (١٢٨)،البحر المحيط (٣٩٨/١)

٥)البقرة:١٧٢.

وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[٢]

وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}[٣]،وغيرذلكَ من الآياتِ الكريمات.

وأَيُّ موطِنٍ لا يَدْخلونَ فيه، فإنَّهُ لا بُدَّ من بيانِ تَخْصيصِهم بالحُكمِ إما في الكِتاب،أوالسنة؛ كقولِ الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[٤] ،وكبيانِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – عدَمَ وجوبِ الجُمُعَةِ على العَبْد،وغيرِ ذلك.

المسألة الخامسة:

النِّساءُ لا يَدْخُلْن في جَمْع الرّجال؛لأنَّ لهنَّ لَفْظاً مَخْصوصاً كَما أَن للرّجالِ لَفْظاً مَخْصوصاً،وقال الحنفيةُ : يَدْخُلْنَ؛لكثرةِ استعمالِ ذلكَ،ورجَّحَهُ بعضُ أهلِ اللُّغة[٥]

وتفصيل ذلك أن اللفظ الدال على الجمع بالنسبة لدلالته على المذكر، والمؤنث أنواع منه ما يختص بأحدهما كلفظ "رجال"للمذكر،ولفظ "النساء" للمؤنث،فلا يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل وهذا متفق عليه.

و منه ما يعم الفريقين بوضعه اللغوي؛ كـــلفظ: الناس،والإنس،والبشر، فيدخل فيه كل منهما،وذلك بالاتفاق،ومنه ما يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما؛ كلفظ: (ما، من)، فهذا قد وقع الخلاف فيه،والصحيح أنه يتناولهما.

أما الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين، والمؤمنين فهذا قد وقع الخلاف فيه أيضاً؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل،ولا يدخل الرجال في "المؤمنات" و"المسلمات" إلا بدليل.

---

١)البقرة:١٨٣.

٢)النساء:٢٣.

٣)المائدة:٣

٤)النساء:٢٥

٥)اللمع للشيرازي(ص٢١)

لكن لما كثر استعمال الخطاب الشرعي بلفظ الذكور فإن الإناث يدخلن فيه،ولا تقصر الأحكام على الذكور إلا بدليل[١].

المسألةالسادسة: ذهبَ أكثرُ أهل اللُّغَةِ إلى أَنَّ النِّساءَ لاَ يدْخلْنَ في لَفْظِ "القَوْمِ" حقيقةً،ولا يُطْلَقُ على النِّسَاء إلاّ إذا كانَ فيهنَّ رجُلٌ،واختص الرِّجال بهذا اللفظ؛لأنهم يقومون في الأمور عند الشدائد[٢]،قال تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) [٣] وكذلك "النَّفَرُ"؛لأنهم ينفرون إذا استُنْفروا بخلاف النساء.

حكم العموم

حكم العموم أنه يعمل به على الراجح،والقاعدة عند العلماء: العام يبقى على عمومه ما لم يأت مخصص يخصصه،وهناك أقوال في هذه المسألة: فقيل: نبحث عن المخصص،وقيل: نتوقف، والثالث: نعمل به،ولا نبحث عنه،وعند الجمهور أنه يعمل به.

والصحيح أن العام يعمل به حتى يأتي مخصص يخصصه[٤].

تعارض العام والعام:

إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ ،فَإِمَّا أَنْ يَتَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ،أَوْ يَتَعَارَضَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مَا.

---

١)"الإحكام" للآمدي (١/ ٢/ ٢٨٤)، و"نهاية السول" للإسنوي (١/ ٤٦٦)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ١٧٦)، و"الاستعداد لرتبة الاجتهاد" للمؤلف (١/ ٢٨٩)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (ص١٢٦).

٢)"المحكم" لابن سيده (٦/ ٥٩٣)، و "تهذيب اللغة" للأزهري (٩/ ٢٦٦)، و"الصحاح" للجوهري (٥/ ٢١٦)، و"لسان العرب" لابن منظور (١٢/ ٥٥)، (مادة: قوم)

٣)الحجرات:١١

٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار (٥/٥)

فَإِنْ تَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي الْمَتْنِ «قُدِّمَ أَصَحُّهُمَا سَنَدًا» ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُرَجِّحٌ لَهُ،فَإِنِ اسْتَوَيَا فِيهِ، (أَيْ فِي السَّنَدِ) فَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ صِحَّةً مُتَسَاوِيَةً قُدِّمَ مَا عَضَدَهُ دَلِيلٌ خَارِجٌ مِنْ نَصٍّ،أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ،فَإِنْ فُقِدَ الدَّلِيلُ الْخَارِجُ،فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ،وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ تَوَقَّفَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مُرَجِّحٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا أَمْكَنَ مِنَ الطُّرُقِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الْآخَرِ،فَيُقَدَّمُ أَخَصُّهُمَا لِمَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَخَصِّ،أَوْ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ،فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، تَعَادَلَا وَطُلِبَ الْمُرَجِّحُ الْخَارِجِيُّ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [١]، [٢] ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصبح حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ"" [٣].

---

١)طه:١٤

٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة برقم(٦٨٤)(٤٧٧/١)،وأبوداود في سننه باب من نام عنالصلاة أونسيها برقم(٤٣٥)(١١٨/١)،والترمذي في سننه باماجاء في النوم عن الصلاة برقم(١٧٧)(٢٤٤/١)والنسائي في سننه الكبرى(باب من نسي الصلاة) برقم(١٩٩٥)(٢٣٠/٢)

٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)برقم(٨٢٧)(٥٦٧/١)،وأبوداود في سننه(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)برقم(١٢٧٦)(٤٥٤/٢)،وبن ماجة فيسننه باب النهي عن الصلاة بعد الفجروالعصر برقم (١٢٤٩)(٣٠١/٢)، والإمام أحمد في مسنده (مسند عبدالله بن عمروبن العاص)برقم (٦٩٧٠)(٥٥٥/١١).

«فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ فِي الْفَائِتَةِ» الْمَكْتُوبَةِ، «عَامٌّ فِي الْوَقْتِ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ» عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ، خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ.

أَمَّا تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْمُرَجِّحِ فهو جائز،وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْمُرَجِّحُ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ،وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ،وَلِأَنَّ فِيهِ حِكْمَةً،وَهُوَ امْتِحَانُ الْمُجْتَهِدِ بِطَلَبِ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ ؛فَيُثَابُ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ.

وَمَنَعَ جَوَازَهُ قَوْمٌ ؛لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى وُقُوعِ الشُّبَهِ،وَهُوَ مُنَفِّرٌ لِلنَّاسِ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ النَّسْخَ قَدْ نَفَرَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ،وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِهِ،وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.[١]

---

١) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري،أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي(٢/٥٧٩).

المبحث الثاني :الخاص وما يتعلق به .

تعريف الخاص:

الخاص لغة: بمعنى المفرد.

العام لغة بمعنى الشامل،والخاص ضده فيكون بمعنى: المنفرد من قولهم: اختص فلان بكذا أي انفرد به.

قال ابن منظور (خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح،وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره.

وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ وَاخْتَصَصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ وَالْهَاءُ لِلتَّأْكِيدِ)[١].

اصطلاحاً: هواللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع،أولمتعدد محصور[٢].

هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد،أو واحد بالنوع مثل رجل،أوعلى أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة ، وعشرة ، ومائة ، وقوم ، ورهط ،وجمع،وفريق،وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد،ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد،وقد يرد مقيداً بقيد،وقد يكون على صيغة طلب الفعل،مثل:(اتق الله)،وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل،مثل قوله تعالى(وَلَا تَجَسَّسُوا)[٣]،فيندرج في الخاص المطلق ، والمقيد ، والأمر ، والنهي.

---

١)لسان العرب لابن منظورلسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (١١٧٣/٢)

٢)المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (١١٠/١)

٣)الحجرات:١٢

دلالة الخاص:

إذا ورد في النص خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً ما لم يقم دليل على تأويله،وإرادة معنى آخر منه،فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده،وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب،وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم.

حكم الخاص على وجه الإجمال:

أنه إذا ورد نص شرعي دل دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له حقيقة،وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن.

فالحكم المستفاد من قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}[١]هو وجوب إطعام عشرة مساكين،ولا تحتمل العشرة نقصاً،ولا زيادة.

ولكن إذا قام دليل يقضي تأويل هذا الخاص،أي إرادة معنى آخر منه يحمل على ما اقتضاه الدليل،ومثال هذا تأويلهم الصاع من تمر،أو شعير في صدقة الفطر بما يعم الصاع وقيمته.

وإذا ورد الخاص مطلقاً حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده.

والفرق بين اللفظ المطلق،واللفظ المقيد:أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد،مثل: مصري،ورجل،وطائر،والمقيّد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد مثل: مصري مسلم،ورجل رشيد، وطائر أبيض.

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده،فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه.

ففي قوله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[٢]، الوصية مطلقة قيدت بالحديث الذي دل على أنه لا وصية بأكثر من الثلث، فصار المراد في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة.

---

١)المائدة:٨٩

٢)النساء:١١ ٢

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي،وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر إن كان موضوع النصين واحداً بأن كان الحكم الوارد فيهما متحداً،والسبب الذي بني عليه الحكم متحداً حمل المطلق على المقيد.

مثل قوله تعالى في سورة المائدة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...}[١] الدم هنا مطلق والتقييد في قوله تعالى {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ}[٢]

الدم هنا مقيد بالمسفوح،فالمراد بالدم في آية المائدة الدم المسفوح المنصوص على تحريمه في آية الأنعام ؛لأن الحكم في الآيتين واحد وهوالتحريم،والسبب الذي بني عليه الحكم فيهما واحد وهو كونه دماً،فلو كان الدم محرم مطلق الدم خلا القيد،وهو(مسفوحاً) من الفائدة.

أما إذا اختلف النصان في الحكم،أو في السبب،أو فيهما معاً فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، وبالمقيد على قيده في موضعه؛لأن اختلاف الحكم ،أو السبب،أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً،وتقييداً،وهذا مذهب الحنفية،وأكثر المالكية،وأما إذا اختلفا في السبب،واتحد في الحكم فيحمل المطلق على المقيد.

مثال النصين المختلفين حكماً مع اتحاد السبب كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٣]،وقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}[٤]،والسبب في الآيتين واحد،وهو التطهير لإقامة الصلاة،والحكم في الأول

---

١)المائدة:١٩

٢)الأنعام:١٤٥.

٣)الأنعام:٦

١٤٩)المائدة :٦

وجوب الغسل،وفي الثانية وجوب المسح، ومثله قوله: {وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ}[١]، وقوله {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}[٢].

ومثال النصين المتحدين حكما المختلفين سبباً، قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ

{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[٣] ،وقوله تعالى في كفارة الظهار: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [٤] . وقوله في شهود المداينة: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ}[٥]. وقوله في شهود المراجعة: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[٦]

ففي الآيتين الحكم واحد وهو وجوب تحرير رقبة،والسبب في الوجوب مختلف؛لأنه في إحداهما المداينة،والثانية المراجعة فلا يعتبر المقيد بياناً،ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة،وهي ما إذا اتحد موضوعهما حكماً وسبباً،وأما إذا اختلف حكماً،أو سبباً،أو اختلفا حكماً وسبباً،فلا يحمل المطلق على المقيد بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه،ويفهم المقيد في موضعه على قيده؛لأن اختلاف الحكم قد يكون سبباً في الاختلاف بالإطلاق،والتقييد،أي أنه لما كان الحكم في آية الوضوء وجوب غسل الأيدي أطلقها،ولم يقيدها بكونها إلى المرافق،لأن التيمم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء،فيناسبه التخفيف أيضاً في إطلاق اليد فيجزئ كل ما يصدق عليه لفظ يد،وكذلك الحال إذا اختلف السبب،فقد يكون القتل خطأ

---

١)النساء :٢٣

٢)النساء:٢٣

٣)النساء:٩٢.

٤)المجادلة :٣

٥)البقرة:٢٨٢

٦)الطلاق:٢

اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديداً للعقوبة،وإرادة المظاهر العودة لم يقتض هذا التشديد فيجزئ تحرير أية رقبة.

حكم الخاص الوارد على صيغة الأمر:

وإذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر،أوصيغة الخبر الذي في معنى الأمر أفاد الإيجاب أي طلب الفعل المأمور به أو المخبرعنه على وجه الإلزام كما في قوله تعالى: {فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} [١] فإنه يفيد إيجاب قطع يد السارق والسارقة،وقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}[٢] يفيد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء،واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له،ولا يصرف معناه الحقيقي إلا بقرينة،فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرينة كالإباحة في قوله: {وكلوا واشربوا}[٣] ،والندب في قوله: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ٠٠٠٠} على قوله: {.... مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[٤]،والتهديد في قوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}[٥]،والتعجيز في قوله: {فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ} [٦]،وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرائن،وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب.

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشترك بين عدة معان، ولابد من قرينة لتعيين أحد معانيه شأن كل مشترك،فهو موضوع لمعان متعددة.

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به،ولا تدل على طلب تكرير الفعل المأمور به،ولا على وجوب فعله فوراً،فالتكرير،أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منهما؛لأن مقصود

---

١)المائدة:٣٨

٢)البقرة:٢٢٨

٣)البقرة:١٨٧

٤)البقرة:٢٨٢

٥)فصلت:٤٠

٦)البقرة :٢٣

الآمر هو حصول المأمور به،وهذا المقصود يتحقق بوقوعه مرة في أي وقت،فإن وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستفاداً من القرينة لا من الصيغة،وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة،ففي قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[١] ،استفيد تكرير طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط متكرروهو شهود الشهر،كأنه قال: فكلما شهد أحدكم الشهر وجب عليه الصيام،وكذا في قوله: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[٢].

وفي الواجبات المحددة بأوقات استفيدت المبادرة من تحديد وقت للواجب يفوت بانتهائه.

وفي الأوامر بالخيرات استفيدت المبادرة من قوله تعالى: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ}[٣]،وقوله: {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ} [٤].

حكم الخاص الوارد على صيغة النهي:

وإذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم،أي طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام والحتم،فقوله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[٥]،أفاد تحريم زواج المسلم بالمشركات،وقوله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً}[٦] أفاد تحريم أخذ عوض من المطلقات؛لأن صيغة النهي على الرأي الراجح موضوعة لغة للدلالة على التحريم فيفهم منها عند الإطلاق،وإذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي فهم منها ما دلت عليه القرينةكالدعاء في قوله: {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ

---

١)البقرة:١٨٥

٢)الإسراء:٧٨

٣)آل عمران:١٢٣

٤)البقرة:١٤٨

٥)البقرة:٢٢١

٦)البقرة:٢٢٩

قُلُوبَنَا}[١]،والكراهة في قوله: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[٢].

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك فهي كالأمر، والخلاف فيهما واحد.

والنهي يقتضي طلب الكف دائماً،وفوراً؛لأنه لا يتحقق المطلوب،وهو الكف إلا إذا كان دائماً بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها،فالتكرير ضروري لتحقق الامتثال في النهي،وكذلك المبادرة ؛لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلاقي ما فيه من مضار،وهذا واجب في الحال؛لأن من نهي عن شئ إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل،فتكرير الكف،وكونه على الفور من مقتضيات النهي،فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور،والتكرير،وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكريراً.[٣]

أنواع الخاص:

الأول: خاصٌّ لا عامَّ فيه؛ كقولهِ تَعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [٤]،وقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[٥]

الثاني: خاصٌّ بالإضافةِ إلى غيره،وأما حقيقةُ لفظِهِ فَعامٌّ،وذلك مثلُ قولهِ تعالى: {وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ} [٦]؛ فإنه خِطابٌ خاصّ مع أهلِ العقولِ خاصَّةً،وإنْ كانَ اللفظُ عامّا في ذاتِهِ وحقيقَتِه

---

١)آل عمران:٨

٢)البقرة:١٠١

٣)علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) (١٩١/١)وما بعدها.

٤)الأحزاب:٥٠

٥)النساء:٩٢

٦)البقرة:١٩٧.

ومثلُه قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} .[١]

والخاصُّ قد يكون نُطْقاً،وقد يكون مَفْهومَ نُطْقٍ،وقد يكون مَعْنى نُطْقٍ .

والمراد بالخاص هنا ليس المعنى الاصطلاحي،وإنما المراد ما يطلق على شيء،ولا يطلق على غير ذلك الشيء؛ كقولنا: زيد، وقولنا: المؤمنين، فهو يدل على زيد دون غيره،ويتناول المؤمنين خاصة دون غيرهم،وإن كان لفظ "المؤمنين" لفظًا عامًا،فهو عام فيما يتناوله،واشتمل عليه خاص من حيث إنه لم يتناول غيره مما يلحقه الاسم[٢].

المراد بالنطق هنا: هو اللفظ الذي يفيد العموم،كالناس في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[٣]، وغير ذلك من ألفاظ العموم.

والمراد بـــ "مفهوم النطق": و يشمل مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

ومفهوم الموافقة: هوحَيْثُ يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَلْفُوظِ بِهِ،فَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ فَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ،وإن كان مساويا فَيُسَمَّى لَحْنَ الْخِطَابِ.

وفِي الفرق بين فحوى الخطاب،ولحن الْخِطَابِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ الْفَحْوَى مَا نَبَّهَ عليه اللفظ، واللحن مَا لَاحَ فِي "أَثْنَاءِ" اللَّفْظِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ الْفَحْوَى مَا دَلَّ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى منه،واللحن مَا دَلَّ عَلَى مِثْلِهِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّ فَحْوَى الْخِطَابِ مَا دَلَّ الْمُظْهَرُ عَلَى الْمُسْقَطِ،واللحن مَا يَكُونُ مُحَالًا عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ،وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

وَقَدْ شَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى مِنَ الْمَذْكُورِ.

كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[١] تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه " أُفٍّ "؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما

آل عمران:١٧٣ ١

٢)التقريب والإرشاد للباقلاني(٦/٣)

٣)آل عمران:٩٧

وإيلامهما. وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء وإيلاما من التأفف كالضرب والشتم،فيبادر إلى الفهم أنهما يتناولهما النهي، وتكون محرمة بالنص الذي حرم بالتأفف، لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين بالأولى، فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

مثال آخر: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً } [٢] يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلما،ويفهم من دلالته تحريم أن يؤكلوها غيرهم، وتحريم إحراقها وتبديدها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف لأن هذه الأشياء تساوى أكلها ظلما .

تعريف مفهوم المخالفة:هُوَ حَيْثُ يَكُونُ المسكوت عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَذْكُورِ فِي الْحُكْمِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا،فَيَثْبُتُ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ نَقِيضُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ،وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ؛لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْسِ الْخِطَابِ،أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ.

وَهَلِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَسْكُوتِ بِضِدِّ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، أَوْ نَقِيضُهُ؟[٣]

وقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [٤]منطوقة أن من لم يستطع زواج الحرائر يباح له أن يتزوج الإماء المؤمنات،وأما من استطاع زواج الحرائر فلا دلالة لهذه الآية على حكمه،وكذلك الإماء غير المؤمنات لا دلالة لهذه الآية على حكم فيهن.

أنواعه:

---

١)الإسراء:٢٣

٢)النساء:١٠

٣)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)(٢/٣٧-٣٨)

٤)النساء:٢٥

يتنوع مفهوم المخالفة بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص إلى خمسة أنواع:

١- مفهوم الوصف: كقوله تعالى في بيان المحرمات: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [١]،مفهوم المخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعا.

٢- مفهوم الغاية: كقوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [٢] ،مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها،وقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [٣]، مفهوم المخالفة إذا تبين الأبيض من الأسود من الفجر [٤].

٣- مفهوم الشرط: كقوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنّ} [٥]، مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حمل،وكقوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [٦] ، مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها.

٤- مفهوم العدد: كقوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [٧] مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين، وكقوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} [٨] ، مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة.

---

١)النساء :٢٣

٢)البقرة:٢٣٠

٣)البقرة:١٨٧

٤)علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)(١٥٤)

٥)الطلاق:٦

٦)النساء:٤

٧)النور :٤

٨)البقرة:١٩٦

٥- مفهوم اللقب: كقوله تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ}[١] مفهوم المخالفة غير محمد، وكقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[٢] مفهوم المخالفة غير الأمهات.

*وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة،وعلى الاحتجاج به في صورة،واختلفوا في الاحتجاج به في صورة.

فأما ما اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب،والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص أسما وعلما على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه.

واتفق الأصوليين على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب؛لأنه لا يقصد بذكره تقييد ،ولا تخصيص،ولا احتراز عما عداه.

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ،ونصوص القوانين الوضعية ، وعقود الناس، وتصرفاتهم ،وسائر أقوالهم. فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله،ودين المتوفي يؤدي من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصايا النافذة لا تؤدي إلى تركته،والبيع ينقل الملكية،و يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل.

ولهذا قال الشوكاني: "والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية،ولاعقلية، ولا شرعية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيدا لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره.

وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة".

وأما ما اتفقوا على الاحتجاج به: فهو مفهوم الوصف ، أوالشروط ، أوالعدد ، أوالغاية ، في غير النصوص الشرعية أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم،وأقوال الناس، وعبارات المؤلفين، ومصطلحات الفقهاء.

---

١)الفتح:٢٩

٢)النساء:٢٣

فقول الواقف: جعلت ربع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء منطوقة ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء،ومفهوم المخالفة له نفي استحقاق أقاربه غير الفقراء،ونصه حجة على الحكمين.

وقول الواقف: جعلت ثمن ريع وقف من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج، منطوقة ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج ،ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت،ونصه حجة على الحكمين.

وهكذا كل عبارة من أي عاقد،أو متصرف،أو مؤلف،أو أي قائل إذا قيدت بوصف ،أو شرط،أو حددت بعدد،أوغاية تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به،وعلى نفيه حيث ينتفي ؛لأن عرف الناس واصطلاحاتهم في النفس والتعبير على هذا،ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثاًإلا إذا جاءت قرينة دلت على أن القيد ليس للتخصيص.

٣- وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فهي مفهوم المخالفة في الوصف،أو الشرط،أو الغاية،أوالعدد في النصوص الشرعية خاصة.

فذهب جمهورالأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف ،أو شرط بشرط ،أو حدد بغاية ،أوعدد يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف ،أو الشرط ،أو الغاية، أو العدد الذي ذكر فيه، ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف،أو الشرط،أو الغاية،أو العدد الذي ذكر فيه. ويسمى حكمه الأول منطوقه،ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف. فالتحريم للدم المسفوح والتحليل للدم غير المسفوح، كل منهما مدلوله قوله تعالى: {أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً} [١] ،وذهب الأصوليون من الحنفية إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف ،أو شرط بشرط،أو حدد

---

١)الأنعام:١٤٥

بغاية،أو عدد لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه بالوصف،أوالشرط ،أوالغاية ،أوالعدد الذي ذكر فيه،وأما الواقعة التي انتقى عنها ما ور د فيه من قيد فلا يكون حجة على حكم فيها بل يكون النص ساكتا عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعده أدلة، أظهرها اثنان:

الأول: أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب،وعرفهم في استعمال عباراتهم أن تقييد الحكم بوصف،أو شرط،أو تحديده بغاية،أو عدد يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد،وعلى نفيه حيث ينتفي.

فمن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح.

وأظهرما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد.

والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد.

ولا فرق في هذا بين النص الشرعي،وغيره من عبارات الناس إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف ،أوالشرط،أوغيرهما ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم،أوالمدح،أوالذم،أوالجري على الغالب، فلا يحتج بمفهوم المخالفة له.

واستدل الأصوليين من الحنفية على مذهبهم بعدة أدلة أظهرها اثنان:

الأول: أنه ليس مطردا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف،أوشرط ،أوتحديد بغاية ،أو عدد يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي.

وكثيرا ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم حكم ما في انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه، ولا يستنكر عليه السؤال.

فمن قال: إذا سألك صباحا فاقض حاجته لا ينكر على سامعه إذا استفهم عمن سأله مساء،وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها،فلا يكون النص الشرعي حجة عليه لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها،ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

الثاني: أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد،وللواقعة التي انتقى عنها،فالربيبة تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره،وإذا لم تكن في حجره،مع أن النص قيد التحريم بهذا الوصف: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم}[١] لأن الوصف(اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم) خرج مخرج الغالب .

فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب أن لا يحتج به على نفي الحكم إذا انتفى القيد.

فكثير من النصوص بعد أن ذكرت الحكم المقيد نصت على مفهوم المخالفة له،مثل قوله تعالى: {مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[٢]، وقوله: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}[٣]، وهذا دليل على أنه غير مفهوم قطعا من النص السابق،وإلا ما ذكره ثانيا.

والذي نستخلصه من المقارنة والمقابلة بين أدلة الطرفين: أن النص الشرعي حجة على مفهوم المخالفة للوصف،أوالشرط ،أوالغاية ،أوالعدد، ولكن بعد البحث وإمعان النظر والتحقق من أن القيد الوارد في النص إنما ورد للتخصيص،والاحتراز به عما عداه،ولم يرد لحكمة أخرى،ولم يعارض هذا المفهوم بمنطوق نص آخر.

وأما إذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص،ولا للاحتراز بل ورد جريا على الغالب،أو لمجرد تفخيم الأمر،أولحكمة أخرى يدل عليها سياق النص،أو حكمة التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالفة فيه[٤].

---

١)النساء:٢٣

٢)النساء:٢٣

٣)البقرة:٢٢٢

٤)علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٥٣)

هذا الاحتياط كما تجب مراعاته في النصوص الشرعية تجب مراعاته في نصوص القوانين الوضعية،ولهذا قررت محكمة النقض في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ أن وسائل الإثبات الواردة في مادة (٢٢٩) من القانون المدني ليست واردة على سبيل الحصر،فلا تكون حجة على أن ما عداها ليست وسيلة للإثبات،وعلى هذا إذا قدمت ورقة في قضية،وتناولتها المرافعة بالجلسة، فهذا كاف في إثبات تاريخ الورقة المقدمة في الجلسة.

أمثلة لأنواع المفاهيم من النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية:

- مفهوم الوصف:

كما في قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [١]

والمادة ٤٦٦ ق م: "إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع".

- مفهوم الشرط:

كما في قوله تعالى: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} [٢].

والمادة ٤٨٦ ق م: "إذا حكم المشتري إبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية"

- مفهوم العدد:

"يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات" والمادة ٧٦ من الدستور الملغي: "مدة عضوية النائب خمس سنوات"

- مفهوم الغاية:

كما في قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[١]،وفي كثير من القوانين هذا النص: يعمل بهذا القانون إلى أن يصدر ما يخالفه[٢].

---

١)النساء:٩٢

٢)النساء:٤

وقد أجاز الجمهور تخصيص مفهوم الموافقة،ومنعه بعضهم كالباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي.

وأما مفهوم المخالفة: فالجماهير على جواز تخصيصه أيضًا.

والذي يجوزُ التَّخصيصُ بهِ الكتابُ،والسُّنَةُ،والإجماع.

وأما التَّخصْيصُ بالقِياس،ففيه خِلافٌ بين الأُصوليينَ،والصحيحُ جَوازُ التَّخصيص بهِ؛لأنه دليلٌ، فَجازَ التخصيصُ بهِ كسائر الأدِلَّةِ،ومثالُه قولُ اللهِ تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٣]،وقوله تعالى في الإماءِ: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[٤] فهذا تخصيصٌ للأَمَةِ يُخْرِجُها منْ عُموم آيةِ الجَلْدِ،ثمَ قِيسَ العَبْدُ على الأَمَةِ فَجُعِلَ حده خَمسينَ كَحَدها، فالآية مخصوصَةٌ بالأمَةِ باللَّفظ،ومخصوصَةٌ بالعبدِ بالقِياس على الأَمَةِ

أما تخصيص العلة: ففيه مذاهب كثيرة،وقد منعه جمهورالمحققين. [٥]

بقيت مخصصات أخرى يقول بها الجمهور؛ فالتخصيص بالحس،وبالمفهوم بنوعيه،وفعل النبي –صلى الله عليه وسلم – وإقراره.

وهناك مخصصات أخرى اختلف العلماء فيها؛ كالتخصيص بمذهب الراوي،وقول الصحابي، والعادة،والسياق، وغيرها[٦]

---

١)البقرة:٢٣٠

٢)علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) (١٥٥) .

٣)النور:٢

٤)النساء:٢٥

٥) "التقريب والإرشاد" للباقلاني (٣/ ٨٥)، و"اللمع" للشيرازي (ص: ٧٩)، و "الإحكام" للآمدي (١/ ٢/ ٣٠٠)، و "اللمع" للشيرازي (ص: ٨٤)، و "إرشاد الفحول" للشوكاني (١٦٠)

ترتيب[١] العامِّ على الخاص :

وذلك على ضربين:

أحدُهما: أن يكونَ حُكْمُ الخاص دافِعاً الحكمَ العامَّ، فالعامّ مرتَّبٌ على الخاصِّ؛لأن العامَّ لا يمكنُ استعمالُه في جميع أفرادِهِ إلا بإبطال الخاصِّ،وذلك لا يجوز، ومثاله آية السرقة، والميراث،وغير ذلكَ

الثاني: أن يكون الخاصّ لاَ يَدْفَعُ حُكْمَ العامِّ،وإنما خُصَّ بعضُ أفرادِه بالذِّكْر،فهذا لا يُخَصّ بهِ العامّ؛لأن استعمالَهما مُمْكِنٌ،وليس بينهما تنافٍ،ولا اختلافٌ،وكأنَّ المخصوصَ وردَ فيه خَبَرانِ: خبرٌ يشتملُ عليهِ مع غيرِه،وخبرٌ ينفردُ بذكرِه .

مثالُ ذلكَ: قولُ الله –تبَارك وتَعالى–: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [٢]، وقولهُ تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[٣] وقولُه تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا} [٤]

فذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ لكلِّ مطلقة مُتْعَةً،وتمسَّك بعمومِ قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}،وليسَ في تركِ ذِكْرِ التَّمتعُّ في المُطَلَّقَةِ

---

١) المراد بالترتيب هنا: هو أن يذكر الخاص، ثم يذكر بعده العام؛ ففي هذه الحال لا يخص العام بذلك الخاص، والله أعلم ،وذلك لا يوجب التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص بل الأول باقٍ على عمومه؛ لأن المخصِّص لا بد أن يكون منافيًا للعام، وذكر بعض الأفراد ليس بمنافٍ فذكر الحكم ليس بمخصص

١) "المحصول" للرازي (٣/ ١٢٩) و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ٢٢٠).

٢)البقرة:٢٤١

٣)البقرة:٢٣٦

٤)البقرة:٢٣٦

المَفْروضِ لَها قبلَ الدُّخولِ بها دليلٌ على أنه لا مُتْعَةَ لَها بل لها نِصْف الفَرْضِ بهذهِ الآيةِ،ولَها المُتْعَةُ بالأخْرى،وتخصيصُها بالذكر في نصفِ الفرضِ لا يُخْرجها منْ عُمومِ الآيةِ الأخرى.

وليسَ في الأمرِ بتمتيعِ المُطَلَّقَةِ قبلَ المَسيسِ -إذا كانَتْ غَيْرَ مَفروض لَها- دليل على أنَّ المُرادَ بالعُموم هؤلاءِ المطلقاتُ دونَ غَيْرِهِن.

وذهبَ بعضُهم إلى أنه لا مُتْعَةَ إلا للتي لم يُفْرَضْ لها إذا طُلِّقَتْ قبلَ المَسيسِ،وجَعلوا الآيةَ فيها مفسِّرةَ للآيةِ العامة.

وذهبَ بعضُهم إلى أن لِكُلّ مطلقةٍ متعةً إلا المفروضَ لها إذا طُلقَتْ قبلَ الدُّخول؛لأن الله -جَلَّ جَلالُهُ- لم يجعلْ لها إلا نِصْفَ المَهرِ،واستدَلُّوا على سقوطِ المُتعةِ بالسكوتِ عن ذِكْر ما تَسْتَحِقُّهُ بالطَّلاق،وكأنه قيلَ: لا متعةَ لهَا،وخَصُّوا بها آيةَ المَتاعِ للمُطَلّقات.

والأصلُ الصحيحُ أن جميعَ ذلكَ ليسَ بدليلٍ بل يُنظَرُ في غيرِ ذلكَ من الأدِلَّةِ، فَيُقْضى بهِ لأحَدِ هذه الأقاويل،وأما السكوتُ عن ذكرهِ فليسَ بدليلٍ.[١]

تخصيص العام:

المراد من التخصيص أن يصرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك،فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده،أو صرف العام عن عمومه،وإرادة بعض أفراده ابتداء.

وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة، مثل قصر لفظ {النَّاس} في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٢] ، فهو مقصور عقلًا على المكلفين دون الصبيان والمجانين، ومثل تخصيص قوله تعالى:

---

١)"المحلى" لابن حزم (١٠/ ٢٤٥)، و"المغني" لابن قدامة (١٨/٧."تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـــ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـــ ، بعناية: عبد المعين الحرش (٦٣/٤٧).

٢)آل عمران:٩٧

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[١] ، واستثنى منه الأنبياء لما ثبت في السنة الصحيحة من أن الأنبياء لا يورثون.

حكم التخصيص وشروطه:

اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام،ولكن اختلفوا في شروط المخصص على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور غير الحنفية أنه يشترط ألا يتأخر ورود المخصص عن وقت العمل بالعام،فإن تأخر كان ناسخًا لا مخصصًا، ولم يشترطوا الاستقلال أو عدمه،ولا الاتصال أو الانفصال.

القول الثاني: وهو قول الحنفية،فقالوا: يشترط أن يكون دليل التخصيص مستقلًا عن النص العام،ومقارنًا له أما غير المستقل كالشرط ،والاستفهام فيسمى قصرًا لا تخصيصًا،وأما غير المقارن للعام فيسمى نسخًا ضمنيًّا.

ونتج عن الاختلاف السابق في الشروط الاختلافُ في المخصصات عند الجمهور،وعند الحنفية،ونعرض المخصصات حسب كل قول على حدة،ولكن غالب الاختلاف لفظي،واصطلاحي،فما يسمى تخصيصًا أحيانًا عند الجمهور يسمى قصرًا،أو نسخًا ضمنيًّا أو جزئيًّا .

المخصصات عند الجمهور:

تنقسم المخصصات عند الجمهور إلى قسمين

* مخصِّص مستقل: والمراد من المستقل ما لا يكون جزءًا من النص العام الذي ورد به اللفظ، ويسمى أيضًا مخصصًا منفصلًا.

*مخصص غير مستقل:وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءًا من النص المشتمل على العام كالاستثناء والصفة والشرط، ويسمى مخصصًا متصلًا.

أولًا: المخصصات المستقلة عند الجمهور:

المخصصات المستقلة عند الجمهور ستة، لكن الحنابلة تركوا واحدًا[١]،وهي:

---

١)النساء:١١

١ – الحس أوالمشاهدة،أوالإدراك بالحواس:

وهو أن يرد نص شرعي عام يعلم السامع بإحدى حواسه أن المراد اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه، فيكون ذلك تخصيصًا لعمومه، مثل قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[٢] ،ولكن البصر يشهد أن ما كان في يد سليمان لم يكن عندها، ومثل قوله تعالى عن الريح: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[٣] ، والحسّ يشهد أنها لم تدمر السموات والأرض، أشياء كثيرة كالكواكب، وهذه الآية من العام الذي أريد به الخصوص؛لأنها مقيدة بآية أخرى بأن التدمير خاص بما أتت عليه، فقال تعالى: {وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (٤١) مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[٤] .

٢ – العقل:

العقل يؤكد أن النصوص العامة الواردة بالتكاليف الشرعية مختصة بالمكلفين، دون الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[٥]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}[٦] [البقرة: ٢١]، فالنص يتناول بعمومه جميع الناس، ولكن العقل يخرج الصبي والمجنون، فكان مخصصًا للعموم.

---

١) ترك الحنابلة التخصيص بالعرف،وأضافوا أربعة أخرى، وهي: المفهوم، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقياس النص الخاص (العدة ٢/ ٥٥٩).

٢)النمل:٢٣.

٣)الأحقاف :٢٥

٤)الذاريات :٤١–٤٢

٥)آل عمران:٩٧

٦)البقرة:٢١

ومنع الشافعي رحمه اللَّه تعالى تسمية العقل مخصصًا؛ لأن ما خصصه لا تصح إرادته أصلًا في الحكم، وهذا خلاف لفظي.

ويطبق ذلك على النصوص القانونية التي تخاطب الكافة، ولكن العقل يخصص عمومها بإخراج من ليس أهلًا للتكليف.

٣ – العرف والعادة:

العرف إما قولي، وإما عملي، فالعرف القولي اتفق العلماء على أنه يخصص النص العام، مثل لفظ (الدراهم) التي وردت في أحاديث كثيرة، والعرف يخصصها بالدراهم التي تعتبر هي النقد الغالب عند ورود النص، أو عند وقوع العقد بين الناس، ومثل لفظ (الدواب) فإنه اسم جنس عام يشمل كل ما يدب على الأرض، وخصصه العرف بالبهائم دون الإنسان والطير.

وأما العرف العملي فإنه يخصص العام في ألفاظ الناس في عقودهم وتصرفاتهم باتفاق العلماء، كمن حلف ألا يأكل الرؤوس، فيكون خاصًّا برأس الغنم في البلد الذي اعتاد أهله أن يأكلوا رأس الغنم، فإن أكل رأس حيوان آخر فلا يحنث، وكذلك لفظ اللحم، ويخصصه العرف في غير السمك.

لكن اختلاف العلماء في تخصيص العام بالعرف العملي في نصوص الشارع، كأن يرد نص بتحريم الطعام، وكان من عادة الناس أكل البُرّ، فتقتصر الحرمة على البرّ؛ لأنه هو الغالب من الطعام في البلد، فذهب الحنفية وجمهور المالكية إلى التخصيص به (خصص الإمام مالك العام في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[١] بالعرف العملي الذي كان سائدًا في قريش أن المرأة الحسيبة الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة، فقال: هذا العام مخصوص بالمرأة غير الشريفة القدر)[٢]،ومنعه الجمهور، والراجح أنه لا يكون مخصصًا؛لأن نص الشارع

---

١)البقرة:٢٣٣

٢)الفروق(١/١٧٣)،تهذيب الفروق(١/١٧٨)

عام وحجة،والعادة ،أو العرف لا يعارض النص إلا إذا اقترن العرف بأصل شرعي كالسُّنة التقريرية،أو الإجماع السكوتي.

٤ – الإجماع:

يجوز تخصيص العام بالإجماع، لأن الإجماع يفيد القطع، والعام يفيد الظن عند الجمهور، فإن اجتمعا قدم الإجماع .

مثاله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [١]، وأجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، فيكون ذلك تخصيصًا للعام.

٥ – النص القرآني أو النبوي:

يجوز تخصيص العام بنص خاص ورد في القرآن الكريم،أو في السنة النبوية،سواء كان النص المخصص متصلًا بالعام ،أو منفصلًا عنه.

فمن تخصيص العام بنص خاص متصل به قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[٢]، وجاء عقبه مباشرة قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا}،والربا نوع من البيع، فصار النص الأول العام مخصوصًا فيما عدا الربا.

ومن تخصيص العام بنص خاص منفصل ومستقل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٣]،فالمطلقات لفظ عام يشمل الحوامل، وغيرهن، ثم خص منه الحوامل بقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٤]،وخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[٥]، فصار لفظ المطلقات العام مخصصًا بالمدخول بها غير الحامل.

---

١)الجمعة:٩

٢)البقرة:٢٧٥

٣)البقرة:٢٢٨

٤)الطلاق:٤

٥)الأحزاب:٤٩

ومن تخصيص العام في القرآن بنص متواتر من السنة قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}[١]، مع قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا وصية لوارث"[٢].

ومن تخصيص العام في القرآن بنص خبر آحاد من السنة قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[٣] ، مع قوله – صلى الله عليه وسلم – عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [٤]، ويسميه الحنفية نسخًا ضمنيا.

واتفق العلماء على تخصيص عموم النص القرآني بالنص القرآني، وبالسنة المتواترة، وبالعكس، وتخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وخبر الآحاد بخبر الآحاد، ولكن اختلفوا في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، فأجازه الجمهور مطلقًا، وفصل الحنفية، فقالوا: إن دلالة العام قطعية، فلا يصح تخصيصها بخبر الآحاد الظني، إلا إذا دخل النصَ القرآني العامَ تخصيص، فتصبح دلالته ظنية، فيجوز تخصيصه عندئذ بخبر الآحاد الظني.

٦ – قول الصحابي:

قال الحنابلة (ويوافقهم الحنفية) بتخصيص النص العام بقول الصحابي؛لأنه لا يترك ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص،وقال الجمهور: لا يجوز التخصيص بقول

---

١)البقرة:١٨٠

٢)رواه أبو داود في سننه برقم(٣٤٩)(٢٥٦/١)وابن ماجة في سننه برقم (٢٧١٤) (٦٠٦/٢)و الترمذي في سننه برقم (٢١٢٠)(٤٣٣/٤) وقال :حديث حسن صحيح،والإمام أحمد في مسنده (٦٣٠/٣٦) .

٣)المائدة:٣

٤)أخرجه الإمام نالك في الموطأ(٢٩/٢)،والإمام أحمد في مسنده برقم(٨٧٢٠)(٤٠٣/٨)وابن ماجة في سننه(٣٨٦)(١٣٦/١)،والترمذي في سننه(٦٩)(١٠٠/١)والنسائي في سننه الكبرىبرقم(٨٥)(٩٣/١)وصححه الألباني.

الصحابي، لأنه قد يخالف المسموع لدليل في ظنه،وظنه ليس حجة على غيره.

المخصصات المستقلة عند الحنابلة:

ترك الحنابلة من المخصصات المستقلة السابقة التخصيص بالعرف،وأضافوا أربعة جديدة،وهي:

١ – المفهوم:

وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة، فإنه مخصص اتفاقًا، مثاله قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ليُّ الواجد يُحل عِرضَه وعقوبته" [١]، فهو عام، ويخصصه مفهوم الموافقة في قوله سبحانه وتعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٢]،ومفهوم الموافقة عدم الإيذاء بالضرب،أوالحبس،أوغيره، فلا يحبس الوالد بدين ولده.

وأما مفهوم المخالفة (ضد النطق) فهو مخصص عند أكثر الحنابلة،ومثاله قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٣]، ومفهوم المخالفة إذا لم يبلغ قلتين، فإنه يخصص عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "«الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»"[٤] فلفظ "الماء " عام يشمل القلتين،

---

١)أخرجه البخاري في صحيحه باب (لصاحب الحق مقال) (١١٨/٣)والنسائي في سننه باب مطل الغنيب رقم (٦٢٣٤)(٨٩/٦)

٢)الإسراء:٢٣

٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٨)وابن ماجة في سننه برقم(٥١٧)باب مقدار الماء الذي لاينجس(١٧٢/١)،وأبوداود في سننه (باب ما ينجس الماء)(٤٦/١)والترمذي في سننه برقم(٦٧)(١٢٣/١)والنسائي في سننه الكبرى (٩١/١)

٤)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(٢١٠٠)(٥١٩/٢) وأبو داود في سننه باب ما جاء في بئر بضاعة برقم(٦٦)(٧١/١) وابن ماجة في سننه (باب الحياض)برقم (٥٢١)(٣٢٧/١)والنسائي في سننه الكبرى باب ما ينجس الماء وما لاينجسه(٩١/١)

والأقل، والحديث الأول خصّه بما دون القلتين، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وما زاد على القلتين فلا ينجس إلا بالتغيير[١].

٢ – فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –:

إذا ورد نص عام،ووقع فعل من النبي – صلى الله عليه وسلم – يخالف عموم اللفظ كان ذلك تخصيصًا للعام.

مثاله: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}[٢] ،فيشمل كل النساء فوق اثنتين، ولكنه مخصص بفعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين[٣]، فدل على أن الآية قصد بها الاثنتان فما فوق.

ومثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[٤]، فهو عام بعدم القرب باللمس والجماع، وخصّص هذا العام بفعل النبي– صلى الله عليه وسلم – بأنه كان يباشر زوجته وهي حائض دون جماع، عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض "[٥] فدل على أن المراد من العام هو الجماع.

---

١)العدة (٢/ ٥٧٨)، المحصول (٣/ ١٣)، المستصفى (٢/ ١٠٥)، إرشاد الفحول ص ١٦٠.

٢)النساء:١١

٣)مصابيح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) (٣٩٠/٢)تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي

٤)البقرة:٢٢٢

٥)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ميمونة (باب مباشرة الحائض) برقم (٣٠٣)(٦٨/١)، الإمام مسلم في صحيحه عن ميمونة (باب مباشرة الحائض فوق الإزار)برقم(٢٩٤)(٢٣٤/١)،والإمام أحمد في مسنده،مسند الصديقة عائشة بنت

٣ – تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –:

إذا ورد نص عام، ثم أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلًا على خلاف العموم، مع قدرته على المنع من خلافه، فيكون إقراره مخصصًا للعام؛ لأن إقراره الفعل كصريح إذنه؛ لأنه لا يقر أحدًا على الخطأ؛ لعصمته، وإلا لوجب إنكاره.

٤ – القياس:

إذا ورد القياس على نص خاص، فالقياس يقدم على عموم النص، أي: يخصص عموم النص، مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[1] فهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النص النبوي بتحريم الربا في البُرِّ، والعلة هي الكيل، فقاس العلماء الأرز على البر في تحريم الربا، فيكون هذا القياس مخصصًا لعموم إحلال البيع [2].

ثانيًا: المخصصات غير المستقلة عند الجمهور:

١ – الاستثناء المتصل:

الاستثناء هو إخراج شيء من الكلام،ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء فيه لغة،ويكون بإلا وهي الغالب،أو بإحدى أخواتها،وهي: غير ، وسوى ، وحاشا ،وعدا،ولا يكون،ولاسيما،وغيرها.

ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا حسب العادة،وأن يصدر الاستثناء،والمستثنى منه من تكلم واحد،وألا يستغرق الاستثناء المستثنى منه،والاستثناء كثير في النصوص،ويقع به التخصيص عند الجمهور.

الصديق(٤٠/٥٠)،كذا أخرجه عن ميمونة بنت الحارث (٤٤/٤٢٦)،والدارمي في سننه عن عائشة (١/٥٩٤).

١)البقرة:٢٧٥

٢)المحصول (٣/ ١٤٨)، المستصفى (٢/ ١٢٢)

مثاله: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[1] [النحل: ١٥٦]، فلفظ {مَنْ كَفَرَ} يشمل الكفر الخفي في القلب، والكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان، فجاء الاستثناء مخصصًا العام، وقصد الكفر الحرام بأنه الصادر عن رضا واختيار من القلب، وأخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه.

٢ – الشرط:

سبق تعريف الشرط، وأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وسبق بيان أنواع الشرط: الشرعي ، والعقلي ، والعادي ، واللغوي،والمقصود في التخصيص الشرط اللغوي فقط، فإن جاء بعد العام خصصه في حالة توفر الشرط دون سواه، وهو كثير في النصوص، ويقع به التخصيص.

مثاله: قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ}[2] ، فإن استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة مخصص بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط،ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.

٣ – الصفة:

والمراد منها الصفة المعنوية عامة، فتشمل النعت النحوي، والمضاف، وكل تعليق بلفظ آخر ليس شرطًا،ولا عددًا،ولا غاية،ويشمل الظرف ، والجار ، والمجرور إلا إذا خرج الوصف مخرج الغالب فيطرح مفهومه،وكذا إذا جاء الوصف لمدح ،أو ذم ،أو ترحم،أو توكيد،أو تفصيل فلا يعتبر مخصصًا،والصفة المعنوية كثيرة جدًّا في النصوص،ويقع التخصيص بها فتقصر اللفظ العام على بعض أفراده،وهو الذي تتحقق فيه الصفة،ويخرج من العام ما لم يتصف بالصفة.

---

١)النحل:١٥٦

٢)النساء:١٢

مثاله: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}[١]، فالنص أباح الزواج من الإماء المؤمنات في حال العجز عن مهر الحرائر،ولا يصح الزواج بالإماء غير المؤمنات.

٤ – الغاية:

وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى، فتفيد تخصيص الحكم بما قبلها فقط؛ لأنها غاية للحكم ونهاية له، ولا يشمل الحكم ما بعدها؛ لأنه يناقض المعنى، وهي كثيرة في النصوص،ويقع بها التخصيص.

مثالها: قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...} إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [٢]، فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية،وأخرجت من أعطى الجزية عن وجوب قتاله.

ومثالها: قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٣]، فالغاية {إِلَى الْمَرَافِقِ} قصرت وجوب الغسل في الوضوء إلى المرفق فقط.

٥ – بدل البعض:

وهو ما يأتي بعد الكلام فيخصص العام ،ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل،ويخرج ما عداهم.

مثاله: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [٤]، فالبدل {مَنِ اسْتَطَاعَ} قصر العام {النَّاسِ} على المستطيع، وخرج العاجز عن حكم العام،فلا يجب عليه الحج.

---

١)النساء:٢٥

٢)التوبة:٢٩

٣)المائدة:٦

٤)آل عمران:٩٧

وكقول القائل: أكرم العرب قريشٌ،فمن كان من غير قريش فلا يدخل في الحكم [١].

المخصصات عند الحنفية:

التخصيص عند الحنفية هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، فيشترطون أن يكون المخصص مستقلًا،ومقارنًا.

أما غير المستقل كالشرط،والاستثناء فيسمى عندهم قصرًا للعام لا تخصيصًا،وأن غير المقارن للعام،وهو المتأخر عنه فيسمى نسخًا ضمنيًّا،أوجزئيًّا.

وينحصر التخصيص عند الحنفية في ثلاثة أنواع،وهي: العقل،والعرف ،والعادة،والنص المستقل المقترن بالعام.

وأما التخصيص بالحس عند الجمهور فهو عند الحنفية ملحق بالكلام المستقل المتصل.

ويلحق عند الحنفية بالكلام المستقل المتصل،والذي هو قصر للعام لا التخصيص له أمران:

الأول: نقص المعنى عن بعض الأفراد كأن يقول شخص: كل مملوك لي حر،فإنه لا يدخل فيه العبد المكاتب؛لنقصان الملك فيه؛لأنه مملوك بالرقبة دون اليد،فله التكسب بمفرده،وهو أحق بكسبه.

والثاني: زيادة المعنى في بعض الأفراد كأن يحلف شخص: ألا ياكل فاكهة،ولم ينو فاكهة معينة، فإنه لا يحنث بأكل العنب،والرطب،والرمان عند أبي حنيفة؛لما في هذه الأنواع من التغذي،وهو معنى زائد على التفكه أي: التلذذ ،والتنعم [٢].

---

١)الإحكام للآمدي(٢/٢٨٨)، المحصول (٣/ ٣٨)،إرشاد الفحول(١٥٣)

٢)المستصفى(٢/٥٤)

حكم العام بعد التخصيص:

اتفق الحنفية،والجمهور على أن العام المخصَّص ظني الدلالة على ما بقي،ولذلك يجوز تخصيصه ثانية بظني باتفاق.

وذهب جمهور العلماء إلى أن العام بعد تخصيصه حقيقة فيما بقي مطلقًا؛لأن اللفظ كان متناولًا للجميع حقيقة،فيبقى التناول على البعض كذلك،ولا يضره إخراج بعض منه،ولأن تناول العام المخصص للباقي يسبق إلى الفهم من غير قرينة،وهذا دليل الحقيقة،وذهب بعض العلماء إلى أن العام إذا خصّ صار مجازًا في الباقي؛لأن العام موضوع للجميع،فإن أريد به البعض،فذلك غير ما وضع له،فيكون مجازًا [١].

العام الوارد على سبب خاص:

إذا ورد حكم عام على سبب خاص من سؤال سائل،أو وقوع حادثة، فيبقى على عمومه عند أكثر العلماء،ولا يقتصر على السبب نظرًا لظاهر اللفظ العام،وهو ما عبروا عنه بالقاعدة الأصولية "العبرة بعموم اللفظ، لا لخصوص السبب"؛لأن الحجة في اللفظ،وهو يقتضي العموم،والسبب لا يصلح معارضًا له،ولأن المقصود في ورود العام جوابًا لسؤال،أو بيانًا لواقعة هو بيان القاعدة العامة التي تشمل السبب وغيره،ولأن الصحابة رضوان اللَّه عليهم ومَنْ بعدهم استدلوا على التعميم في الآيات والأحاديث الواردة على سبب خاص،ولم ينكر عليهم أحد كآية اللعان العامة التي نزلت في سبب خاص في هلال بن أمية،وآية الظهار التي نزلت في أوس بن الصامت،وأحكام القذف التي نزلت في قصة عائشة رضي اللَّه عنها في حديث الإفك.[٢]

---

١) المستصفى (٢/ ٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧)

٢)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٢/٧٤)

مسائل فرعية في العام والخاص:

ذكر علماء الأصول عدة مسائل فرعية تتعلق بالعام والخاص،أهمها:

١ – خطاب الرسول خطاب لأمته:

إذا ورد خطاب خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}[١] ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}[٢]، فإنه عام للأمة عند الأكثر بالعرف الشرعي، لا باللغة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – له منصب الاقتداء والتأسي،والمسلمون مأمورون باتباعه إلا إذا دلّ الدليل الخاص تخصيصه بذلك،والدليل على الأمرين قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ} ثم قال تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[٣]، فالآية تدل على أن الحكم في أول الآية عام للمؤمنين؛لأن الاستثناء،والقيد جاء عند هبة المرأة نفسها {خَالِصَةً لَكَ}، فيدل على أن السابق عام، والأخير خاص بالنص،ومثل قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا}[٤]، فلو لم يكن الحكم عامًّا لما كان لهذا التعليل معنى، وأنه للمؤمنين جميعًا.

وقال بعض العلماء: إن الخطاب الخاص للنبي لا يعم الأمة باللغة،واللفظ،وإنما بدليل آخر مستقل،أوبالقياس،فيشمل،والنتيجة واحدة [٥].

---

١)المزمل:١

٢)الأحزاب:١

٣)الأحزاب:٥٠

٤)الأحزاب:٣٧

٥)إرشاد الفحول(١٢٩)الإحكام للآمدي(٢/٢٥٣)

٢ – فعل النبي لا يعم أقسامه:

إذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلًا فإن فعله لا يعم جميع أنواع الفعل، وجهاته إلا إذا وجد دليل آخر.

ومن ذلك صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم– داخل الكعبة،فهذا يحتمل الفرض،والنفل،ولا يتصورأنه فرض،ونفل معًا،فلا يستدل به على جواز الفرض،والنفل داخل الكعبة إلا بدليل آخر.

٣ – الخطاب لواحد لا يعم الأمة لغة:

إذا ورد خطاب خاص بواحد من الأمة فإنه يختص به، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج اللفظ، لأن الخاص خاص به لغة، وإنما يعم بحسب ؛لأن الأمة كلها سواء في المطالبة بالأحكام الشرعية؛لعموم الرسالة،ولأن الصحابة –رضي اللَّه عنهم– استدلوا بأقضية النبي – صلى الله عليه وسلم – الخاصة بالواحد أوالجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة.

وقال الحنابلة وبعض الشافعية: إنه يعم،ويتناول المخاطب،وغيره؛لأنه لو اختص به لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبعوثًا للجميع،وهو خلاف لفظي؛لأن التعليل الثاني تعليل شرعي، والفريق الأول موافق عليه شرعًا لا لغة [١].

٤ – عدم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص:

قال جمهور العلماء: لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، بأن يغلب على الظن عدم وجود المخصص؛لأنه ما من عام إلا وخصص، فيحترز عن الخطأ المحتمل بالتعميم قبل البحث،فإن لم يوجد المخصص بعد البحث، فيجوز التمسك بالعام في إثبات الحكم،وهذا الخلاف لا وجود له اليوم في النصوص الشرعية؛لأنه تمت دراستها والبحث عنها كلها،وإنما يفيد في النصوص القانونية المعاصرة[٢].

---

١)إرشاد الفحول(١٣٠)،الإحكام للآمدي (٢٦٣/٢)

٢)الوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي(٧٦/٢)

حكم تخصيص العموم :

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "اتفق أهل العلم سلفًا وخلفًا على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها"

وهو جائز مطلقًا، سواء كان أمرًا مثل: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ٢، أونهيًا مثل قوله تعالى{ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[١]، أو خبرًا مثل: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ* إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ}[٢]

الفرق بين التخصيص والاستثناء:

فهو فرق ما بين العام والخاص،وقد اعتنى ابن عاشور بهذه القاعدة حيث نجده عند تفسيره لبعض الآيات يختار أن الآية غير منسوخة لكونها مخصصة،ومن قوله: " وعلى القول المختار: فهذه الآية غير منسوخة،ولكنّها مخصّصة،ومبيَّنة بآيات أخرى وبما يبيّنه النَّبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يُتعلّق بإطلاقها،وقد كان المتقدّمون يسمّون التّخصيص نسخاً "

أقوال العلماء في هذه القاعدة:

قال القرطبي: " التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به؛لأن المخصص لم يتناوله العموم قط،ولوثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشئ عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا،ومجازا .[٣]

وقال العلماء:إن الزيادة في الأوصاف إن لم تغير حكما شرعيا،فإنها لا تعد نسخا بل تكون تقييدا،أوتخصيصا .

---

١)البقرة: ٢٢٢

٢)الحجر: ٣٠،إرشاد الفحول للشوكاني (١٤١)

٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٧١)

الفرق بين التخصيص والنسخ :

* التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادًا، والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادًا.

* النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص يجوز اقترانه بالمخصص كالتخصيص بالصفة،والشرط،والاستثناء.

* النسخ رفع الحكم بعد ثبوته،والتخصيص بيان للمحل الذي لم يثبت الحكم فيه بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع،أما التخصيص فإن الحكم في المخصوص لم يثبت فيه أصلًا، فلا يحتاج إلى رفع.

التخصيص قد يقع بخبر الواحد وبالقياس،والنسخ لا يقع بهما. *

التخصيص يكون في الأخبار،والنسخ لا يقع فيها. *

*النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته،والتخصيص لا يمتنع معه ذلك. قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان"[١]

لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أما النسخ فيجوز؛ كما نسخت النصرانية بالإسلام.*

* التخصيص لا يرد إلا على العام، أما النسخ فيرد على العام والخاص[٢].

وبهذا يظهر أن النسخ ليس بتخصيص.

تعارض العام والخاص:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

قال أصحاب القول الأول: لا يتحقق التعارض بين العام والخاص،ويعمل بالخاص فيما دلَّ عليه، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك؛لأن الخاص قطعي

---

١)إرشاد الفحول للشوكاني:ص١٤٢.

٢)المحصول للرازي(١/٩-١١)،العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢٠م١٧٧-١٧٨)

الدلالة ،والعام ظني الدلالة،ولا تعارض بينهما؛لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة كالقطعيَّين،والظنيَّين.

وقال أصحاب القول الثاني:يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص،وبين الخاص؛لأنهما قطعيان،ويكون التعارض في القدر الذي دل عليه الخاص فقط لتساويهما في القطعية،ويجب اللجوء إلى دفع التعارض إما بالتوقف،وإما بالتخصيص،وإما بالنسخ من المتأخرللمتقدم.

ومثاله: قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[١]، فالنص عام يشمل كل من رمى محصنة سواء كان زوجًا لها أم لا، ثم قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }[٢]، فالنص خاص بالأزواج الذين يرمون زوجاتهم.

فقال الجمهور: لا تعارض، ويعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، أي: يخصصون العام، ويقضون بالخاص على العام؛ لأن دلالة الخاص قطعية، ودلالة العام ظنية.

وقال الحنفية ومن معهم بالتعارض بين الآيتين، وأن الثانية متراخية (متأخرة) عن الأولى، فينسخ الخاص العام في قدر ما تناولاه،وهو النسخ الجزئي عندهم.

ومثله قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٣]، فهي عامة في كل متوفًّى عنها زوجها سواء كانت حاملًا أم لا مع قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٤]،

---

١)النور: ٤

٢)النور: ٦

٣)البقرة: ٢٣٤

٤)الطلاق: ٤

فعدة الحامل بوضع الحمل، ولا تعارض بينهما عند الجمهور،ويعمل بكل منهما،وعند الحنفية يتحقق التعارض،والآية الثانية متراخية عن الأولى فتكون ناسخة لها في الحامل المتوفى عنها زوجها.[١]

وخلاصة هذه المسألة:

- أن الأحناف يرون أن العام والخاص لابد أن ينظر إليه من جهات: منها النظر إلى المتقدم والمتأخر فالمتقدم ينسخ المتأخر عندهم.
- وأما الجمهور فيرون أن الخاص والعام لا يتعارضان؛لأن الخاص يقدم على العام فيعمل بالخاص في خصوصه، ويعمل بالعام في عمومه.

فمثلاً قوله تعالى: {وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [٢] فهذا النص عام، في كل المشركات، ولكن جاء التخصيص بإباحة نساء أهل الكتاب فنقول: إنه لا يوجد تعارض بينهما،بل يبقى الخاص على خصوصه بحلية الزواج من أهل الكتاب،ويبقى العام على عمومه دون نساء أهل الكتاب،فكل المشركات اللاتي يعبدن الشمس،أوالقمر،أوالماء،أوالفيلة ،أوالفئران لا يجوز الزواج منهن[٣].

---

١)الوجيز في أصول الفقه الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (٢/٥٥) و مابعدها

٢)البقرة:٢٢١

٣)أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار(٥/٩)

الخاتمة:

أولاً:أهم النتائج:

*العام يشمل كل الأفراد أما الخاص فيشمل بعض الأفراد دون البعض.

*أغلب العام يدخله التخصيص.

*لمعرفة العام والخاص أهمية كبيرة في حياتنا حيث أنه يعيننا على فهم القرآن الكريم الذي هو دستور حياتنا.

*إرتباط العام والخاص بفهم الأحكام الشرعية ارتباطا وثيقاً.

ثانياً:أهم التوصيات:

*العكوف على دراسة القرآن الكريم،والإخلاص في دراسته يفتح للباحث مسائل هامة ،ويفيض الله عليه من العلم مالا يستطيع الوصول إليه إلا به.

*ضرورة البحث في المباحث الأصولية،والعكوف على دراستها؛حيث أن فهم القرآن فهماً صحيحاً يتوقف على معرفتها.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه)المحقق: الاستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله، الناشر: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان،الناشر مكتبة االمعارف ،الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ،رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض ،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله ،الناشر:دار الكتبي- مصر.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ،د عبد الكريم النملة *
- دراسات في علوم دراسات في علوم القرآن الكريم،المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي،الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- دراسات في علوم القرآن، المؤلف: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)الناشر: دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العزيز لأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ،الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي،(المتوفى: ٣٩٩هـ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن

مصطفى الكنز،الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

-) لمحمد بن محمد بن محمود ،أبو منصور الماتريدي *تفسير الما تريدي (تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م(
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ،الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول ،لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح،أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة

الإمام بالرياض،الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة: الأولى:١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- لإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار.
- سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر:دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- مسند الإمام الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهران ،الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- السنن الصغير للبيهقي،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وهوالمعروف بصحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سنن أبي داود ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- مصابيح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المستصفى،المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح تنقيح الفصول،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد(
- الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- غاية الوصول في شرح لب الأصول،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له:

الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- الإحكام في أصول الأحكام*المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.(
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر: ١٤٢١ ه.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠ ه)المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى(١٤٠٠ه)

- البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) تحقيق: محمد محمد تامر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر: ١٤٢١ هـ.
- فواتح الرّحموت فيما حركه الريس من مسلّم الثبوت، (وقفات علمية مع نقد عبدالعزيز الريس لـ "ظاهرة الإرجاء" في مسائل الإيمان) المؤلف : عادل المرشدي.
- تيسير التحريرالمؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ه)الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- :لسان العرب*المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول*المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ه-٣٧٠ه) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الناشر: دار القومية العربية اعتنى به وقام بفهرسته: جمال خيري عفا.) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م(للطباعة
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار .
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- لسان العرب لابن منظورلسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: عبد الله علي الكبير ،ومحمد أحمد

حسب الله،وهاشم محمد الشاذلي ،الناشر: دار المعارف القاهرة – مصر.

- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- التقريب والإرشاد الصغير، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ، (المتوفى: ٤٠٣ ه) المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش – محمد المصرياالناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- المغني لابن قدامة،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)الناشر: مكتبة القاهرة،بدون سنة طباعة.
- المحلى المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ ، بعناية: عبد المعين الحرش الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المؤلف: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ) : دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، توزيع: دار الريان للتراث.
- التعريفات ،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة ، طبعة دار الكتب.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

almasadir &almarajie

*** alquran alkarim.**

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lieali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h)almuhaqaqi: alaistadh alealaamat 'ahmad shakir rahimah allah, alnaashir: zakariaa ealaa yusif matbaeat aleasimat bialqahira .

• mabahith fi eulum alquran lilshaykh manaae alqitaan,alnaashir maktabat aalmaearif ,altabeat althaalithat 1421hi- 2000m

• nihayat alwusul fi dirayat al'usul lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 ha) almuhaqiqi: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwayh ,risalata dukturatan bijamieat al'iimam bialriyad ,alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati,altabeata: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 mi. • aleiqd almanzum fi alkhusus waleumum lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (626 - 682 ha), dirasat watahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah ,alnaashir:dar alkatbi- masr.

• 'iithaf dhawi albasayir bisharh rawdat alnaazir ,dd eabd alkarim alnamlat *

• dirasat fi eulum dirasat fi eulum alquran alkarim,almualafi: 'a. du. fahd bin eabd alrahman bin sulayman alruwmi,alnaashar: huquq altabe mahfuzat lilmualif , altabeatu: althaaniat eashrat 1424hi - 2003m

• dirasat fi eulum alqurani, almualafi: muhamad bakr 'iismaeil (almutawafaa: 1426hi)alnaashir: dar almanari, altabeati: althaaniat 1419h-1999m.

• tafsir alquran aleaziz li'abi eabdallah muhamad bin eabd allah bin eisaa bin muhamad almiri ,al'iilbiriu almaeruf biaibn 'abi zamanayn almalki,(almutawafaa: 399hi, almuhaqiqi: 'abu eabd allah husayn bin eukashat - muhamad bin mustafaa alkiniz,alnaashar: alfaruq

alhadithat - masr/ alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m.

•limuhamad bin muhamad bin mahmud ,'abu mansur almatiridi *tafsir alma turidi (tawilat 'ahl alsanat tafsir almatridi (almutawafaa: 333hi) almuhaqiqi: du. majdi baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi)

• alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirihi, wa'ahkamihi, wajamal min funun eulumihi,li'abi muhamad makiy bin 'abi talib hammwsh bin muhamad bin mukhtar alqaysii alqayrawanii thuma al'andalsi alqurtubii almalikii (almutawafaa: 437hi) almuhaqiqi: majmueat rasayil jamieiat bikuliyat aldirasat aleulya walbahth aleilmii - jamieat alshaariqat, bi'iishraf 'a. du: alshaahid albushykhi ,alnaashir: majmueat buhuth alkitaab walsunat - kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat,altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• albahr almuhit fi altafsir li'abi hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi (almutawafaa: 745hi) almuhaqiqi: sidqi muhamad jamil ,alnaashir: dar alfikr - bayrut ,altabeati: 1420 hi.

• allbab fi eulum alkitab li'abi hafs siraj aldiyn eumar bin eali bin eadil alhanbali aldimashqii alnuemanii (almutawafaa: 775hi) almuhaqiqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad mueawad ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan ,altabeati: al'uwlaa, 1419 ha -1998m.

• nihayat alwusul fi dirayat al'usul ,lsifay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 ha) almuhaqiqi: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih,asil alkitabi: risalata dukturatan bijamieat al'iimam bialriyad,alnaashar: almaktabat altijariat

bimakat almukaramati,altabeata: al'uwlaa:1416 hi - 1996 m.
• li'iitqan fi eulum alquran lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahimi,alnaashar: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,alitabeati: 1394hi/ 1974 mi.
• 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha' limuhamad hasan eabd alghafar.
• sunan abn majah ,almualafa: abn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah,alnaashir:dar alrisalat alealamiatu,altabeata: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• msnid al'iimam aldaarimi, almualafu: 'abu muhamad eabd allah bin eabd alrahman aldaarimi, darasah wadabt nususih wahaqaqaha: alduktur/ marzuq bin hayas al marzuq alzahran ,alnaashir: (bidun nashir) (tube ealaa nafaqat rajul al'aemal alshaykh jumean bin hasan alzahrani) altabeata: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
• alsunan alsaghir lilbihaqi,almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi) almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan ,altabeati: al'uwlaa, 1410h - 1989m.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh wahawalmaeruf bisahih albukhari, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam almualafa: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• sunan 'abi dawud ,almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdii, alssijistany (almutawafaa: 275hi) almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• aljamie alkabir - sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrutu,sinat alnashr: 1998 m
• alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lahu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, almualafi: al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surya, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006 mi.

• masabih alsunati,almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii, (almutawafaa: 516 ha) tahqiqu: alduktur yusif eabd alrahman almireashali, muhamad salim 'iibrahim samarat, jamal hamdi aldhahabi, alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi.
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, almualafi: al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surya, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006 mi.
• almustasfaa,almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmii, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
• sharh tanqih alfusuli,almualafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi, almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu)
• alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeatu: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 m
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli,almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926hi)alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr ('ashabuha: mustafaa albabi alhalabi wa'akhawayhi)
• 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usul almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur

wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeata: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.

• almahsul fi eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1400tahqiqu: tah jabir fayaad aleulwani.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami*almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- lubnan.)

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794 hi)tahqiqu: muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut/ sanat alnashri: 1421 hu.

• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi*almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii (almutawafaa: 730 ha)almuhaqiq: eabd allah mahmud muhamad eumr, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut,alitabeat al'uwlaa 1418 ha/1997 mi.

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970ha)wde hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.

• almahsul fi eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, tahqiqu: tah jabir fayaad aleulwani , alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - alrayad, altabeat al'uwlaa(1400h)

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah,almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir

alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794 ha) tahqiqu: muhamad muhamad tamir,alnaashar: dar alkutub aleilmiat bayrut/ sanat alnashri: 1421 hu.

• fawatih alrrhmwt fima harakah alrayis min msllm althubuti, (waqafat eilmiat mae naqd eabdaleaziz alrayis la "zahirat al'iirja'" fi masayil al'iimani) almualif : eadil almurshidi.

• taysir altahririalmualafi: muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 hi)alnaashir: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 ma) wasuaratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403 hi - 1983 mi), wadar alfikr - bayrut (1417 hi - 1996 mi)

• 'usul alsarukhisi, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h)alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• al'iibhaj fi sharh alminhaj ((minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi)almualafa: taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashr: 1416h - 1995 m

• aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraajih lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlat alnaashir: maktabat alrushd - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• : lisan alearbi*almualafi: muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii

(almutawafaa: 393hi)tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eata, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli*almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m.

• almuhkam walmuhit al'aezamu,almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almarsi(ta: 458hi) almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• tahdhib allughati, almualafu: 'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii (282hi-370hi) tahqiqu: eabdalsalam muhamad harun, rajaeaha: muhamad eali alnajar, alnaashir: dar alqawmiat alearabiat aietanaa bih waqam bifahrisatihi: jamal khayri eafa. (1384h - 1964mi)lltibaea

• 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha' limuhamad hasan eabd alghafaar .

• sharh mukhtasar alrawdat lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi) almuhaqiq : eabd allh bin eabd almuhsin alturki,alnaashir : muasasat alrisalat ,altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m.

• lisan alearab liaibn manzurlasan alearab limuhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi) almuhaqiq: eabd allah eali alkabir ,wmuhamad 'ahmad hasab allah,whashim muhamad alshaadhili ,alnaashir: dar almaearif alqahirat - masr.

• almuetasir min sharh mukhtasar al'usul min eilm al'usul li'abi almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi alnaashir:

almaktabat alshaamilati, masri, altabeati: althaaniati, 1432 hi - 2011 mi.

• ealam 'usul alfiqh lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa : 1375hi) alnaashir : maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqalami)

• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana,qadam lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih firfur,alnaashar: dar alkitaab alearbi,alitabeata: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m

• ealam 'usul alfiqh lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa : 1375hi) alnaashir : maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqalami) altabeat : ean altabeat althaaminat lidar alqalami.

• altaqrib wal'iirshad alsaghira, almualafa: muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasima, alqadi 'abu bakr albaqlanii almalikii , (almutawafaa: 403 hi) almuhaqiqi: da. eabd alhamid bin eali 'abu zanid, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaaniatu, 1418 hi - 1998 mi.

• allamae fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu

• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati,almualafi: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094hi)almuhaqaq: eadnan darwish - muhamad almisrialnaashar: muasasat alrisalat - bayrut

• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi*almualafi: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa',

shams aldiyn al'asfahanii (almutawafaa: 749hi) almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1406h / 1986m.

• almughaniy liabn qadamati,almualafi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h)alnaashar: maktabat alqahirat,bidun sanatan tibaeatan.

• almuhalaa almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456 ha) alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.

• taysir albayan li'ahkam alquran limuhamad bin ealii bin eabd allh bin 'iibrahim bin alkhatib alyamanii alshaafieii almashhur bi <<abn nur aldiyn>> (almutawafaa: 825 hu , bieinayati: eabd almuein alharash alnaashir: dar alnawadr, surya,alitabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m

• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamiat lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli , alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surya,alitabeati: althaaniati, 1427 ha -2006 mi.

• allulu walmarjan fima atufiq ealayh alshaykhani, almualafa: muhamad fuaad bin eabd albaqi bin salih bin muhamad (almutawafaa: 1388hi) : dar alhadithi, alqahirati, bitarikh: 1407 hu - 1986 mi, tawzieu: dar alrayaan liltarathi.

• altaerifat ,almualafa: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816hi) tahqiq eabd alrahman eumayrat , tabeat dar alkutub.

• eumdat alqariy sharh sahih albukhari,almualafa: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa

(almutawafaa: 855hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari,almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisri, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn (almutawafia: 923hi)alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr,alitabeati: alsaabieati, 1323 hu

• aljamie li'ahkam alquran 'aw tafsir alqurtubii ,almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi)tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 mi.